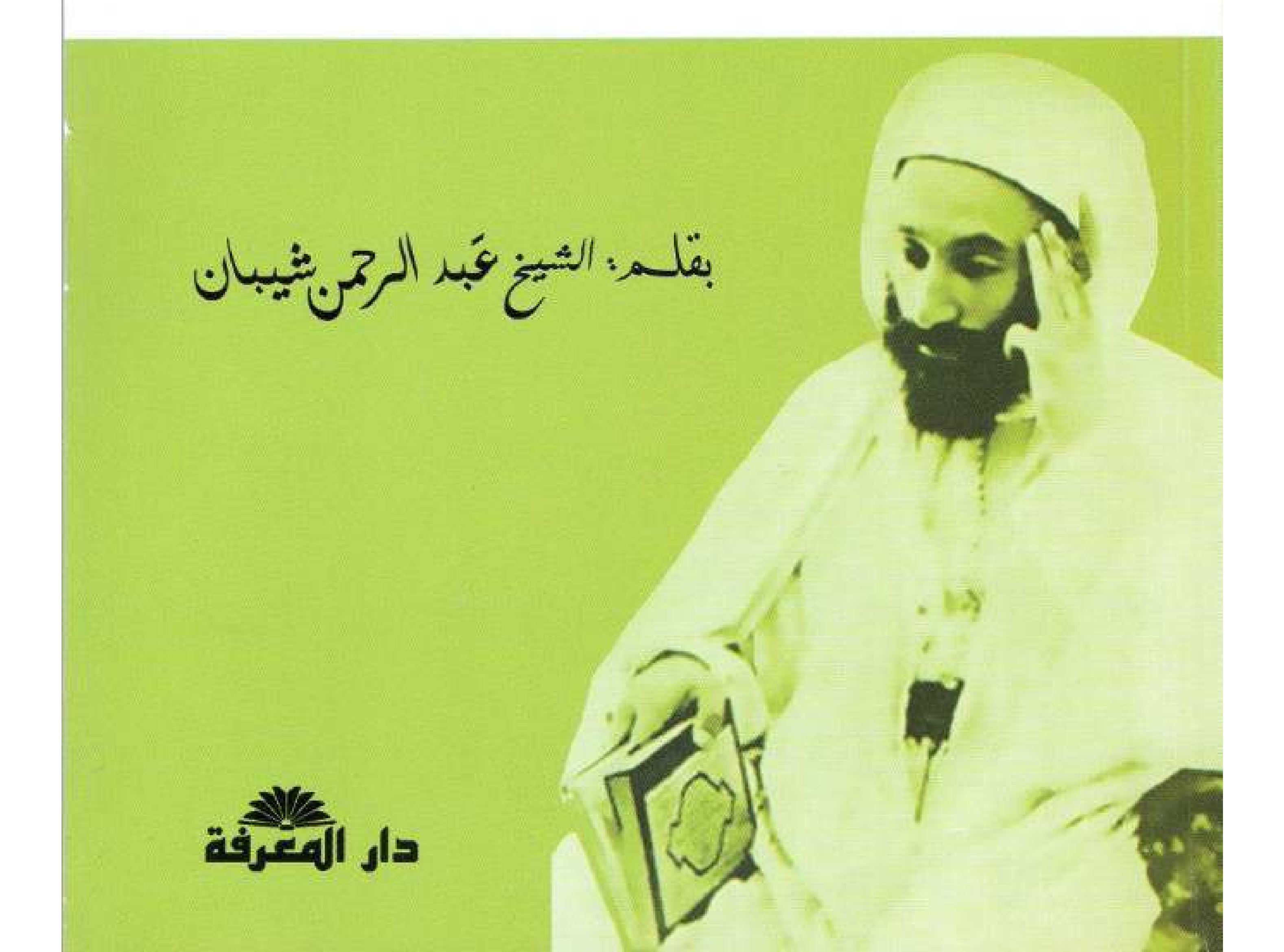
من وثائق

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين



بقلم: الشيخ عبد الرحمن شيبان

دار المعرفة

العنوان: من وثائق " جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"
تقديم: الشيخ عبد الرحمن شيبان
جمع وإعداد: قسم إحياء تراث الجمعية
تصفيف وتصحيح: الجمعية
إخراج وتصميم: قسم التصفيف ، دار المعرفة ،
ر.د.م.ك : 978-9961-48-341-1
الإيداع القانوني: 1882/2009

دار المعرفة

10 نهج عبد الرحمان ميرة باب الوادي الجزائر

http//www.elmarifa.com

جمع وإعداد
قسم إحياء تراث الجمعية

من وثائق جمعية
العلماء المسلمين الجزائريين

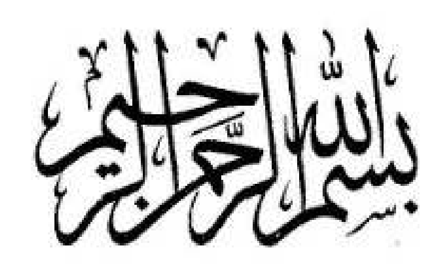
تقديم الشيخ عبد الرحمن شيبان


دار المعرفة

محتويات الكتاب

الفصل الأول:

الفصل الثاني:



وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الكريم.

تمهيد:

هذه بعض الوثائق الخاصة بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كُتبت في ثلاثينيات القرن الماضي، وتجاوزتْ ثلاثة أرباع القرن من عمرها الزمني. منها ما يتعلق بالتنظيم الإداري، وتسيير الجمعية، والتعريف بأهدافها، وغاياتها. وتتضمن هذه الوثائق أوّل **"قانون أساسي للجمعية"**، وأول **"لائحة داخلية"** بقلم رائد النهضة الجزائرية، وباعث هذه الأمة الإمام عبد الحميد بن باديس، الرئيس الأول للجمعية، التي تأسست في 5 مايو 1931م الموافق 18 ذو الحجة 1349هـ.

وكَتَبَ البعض الآخر منها الإمام محمد البشير الإبراهيمي، الرئيس الثاني للجمعية خَلَفاً للإمام عبد الحميد بن باديس، الذي التحق بالرفيق الأعلى في 16 أفريل 1940م الموافق 8 ربيع الأول 1359هـ، وظل رئيسا لها إلى أن وافاه الأجل المحتوم عام 1965م.

وأما الجزء الثاني من هذه الوثائق فهو عبارة عن توجيهات تربوية،

وتعليمية، بدأها الإمام عبد الحميد بن باديس بمقال "حول جمعية التربية والتعليم الإسلامية" والأخرى بأقلام بعض معلّمي جمعية التربية والتعليم بقسنطينة، ليستفيد منها زملاؤهم من المعلمين الذين التحقوا بسلك التعليم في مدارس الجمعية، التي بدأت تنشئها في عموم البلاد شرقا وغربا.

ومن بين هؤلاء المربين الأساتذة:

محمد العابد الجلاّلي.

أبو القاسم الزغداني.

الفضيل الورثلاني.

هذا، ولقد أضفنا إلى هذه الوثائق التنظيمية والتوجيهات التربوية الأناشيدَ الأربعة للإمام عبد الحميد بن باديس، التي ألقى بعضها في مناسبات احتفالية، أو اختتم بها بعض لقاءاته الدورية بأعضاء الجمعية. ننشرها تعميما للفائدة، وتيسيرا لمن أراد أن يطّلع، أو يدرس أدبيات الجمعية وتراثها في السنوات الأولى لتأسيسها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الجزائر، في 17 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 14 مارس 2009م

نوار جدواني.

مقدمة

بقلم : عبد الرحمن شيبان

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

يسعد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أن تضع بين أيدي القراء الكرام جانبا هاما من تراثها الفكري والتربوي والتنظيمي، يتمثل في مجموعة من الوثائق الهامة التي تبرز أصول الجمعية ومبادئها وغاياتِها، ونصوصَها التنظيمية، وهيَ:

- دعوة جمعية العلماء وأصولها، للإمام ابن باديس.
- توجيهات في التربية والتعليم، للإمام ابن باديس رئيس جمعية التربية والتعليم، وبعض أساتذة المدرسة.
- القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، بقلم الإمام ابن باديس.
- اللائحة الداخلية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقلم عبد الحميد ابن باديس.
- القانون الداخلي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، بقلم الإمام الإبراهيمي.

التي أُلهِمَها الإمام عبد الحميد ابن باديس الرئيس الأوّل لجمعية

العلماء المسلمين الجزائريين، عليه رحمة الله، وهي:

- شعب الجزائر مسلم.
- القومية الإنسانية.
- السياسة في نظر العلماء.
- اشهدي يا سماء.

ولا شك أننا، بهذا السّجل الذي جمعنا فيه هذه الوثائق المتفرّقة، نتيحُ لطلبة العلم سهولة الإطّلاع على حقيقة الجمعيّة، ورسالتها في التنوير والتحرير، ونكون قد عزّزنا به ما نشرْناهُ من قبلُ في دار الغرب الإسلامي ببيْروت، من آثارٍ للجمعية، وهي:

- **جرائد الجمعية:**

السُّنة، والشريعة، والصّراط، والبصائر في سلسلتَيْها الأولى والثانية.

- ومجلة الشّهاب في أجزائها السّتة عشر.

وما كان لمسْعانا هذا أنْ يَتحقق لولا عناية وزارة الثقافة به، فمنّا لها جزيل الشكر، وصادِقُ التقدير، على هذه المُساهمة الجليّة، في إحياء جانب من التراث الوطني العام.

عبد الرحمن شيبان

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

الفصل الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

دعـــوة

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

وأصولـــها



1- الإسلام هو دين الله الذي وضعه لهداية عباده، وأرسل به جميع رسله، وكمله على يد نبيه محمد الذي لا نبي بعده.

2- الإسلام هو دين البشرية الذي لا تسعد إلا به وذلك لأنه:

أولا: كما يدعو إلى الأخوّة الإسلامية بين جميع المسلمين، يذكّر بالأخوّة الإنسانية بين البشر أجمعين.

ثانيا: يسوّي في الكرامة البشرية والحقوق الإنسانية بين جميع الأجناس والألوان.

ثالثا: لأنه يفرض العدل فرضا عاما بين جميع الناس بلا أدنى تمييز.

رابعا: يدعو إلى الإحسان العام.

خامسا: يحرّم الظلم بجميع وجوهه وبأقل قليله من أي أحد على أي أحد من الناس.

سادسا: يمجّد العقل، ويدعو إلى بناء الحياة كلها على التفكير.

سابعا: ينشر دعوته بالحجة والإقناع لا بالختل والإكراه.

ثامنا: يترك لأهل كل دين دينهم يفهمونه ويطبقونه كما يشاؤون.

تاسعا: أشرك الفقراء مع الأغنياء في الأموال وشرع مثل القراض والمزارعة والمغارسة، مما يظهر به التعاون العادل بين العمال وأرباب الأراضي والأموال.

عاشرا: يدعو إلى رحمة الضعيف فيكفي العاجز ويعلم الجاهل ويرشد الضال ويعان المضطر ويغاث الملهوف وينصر المظلوم

ويأخذ على يد الظالم.

حادي عشر: يحرم الاستعباد والجبروت بجميع وجوهه.

ثاني عشر: يجعل الحكم شوري ليس فيه الاستبداد، ولو لأعدل الناس.

3- القرآن هو كتاب الإسلام.

4- السنة (القولية والفعلية) الصحيحة تفسير وبيان القرآن.

5- سلوك السلف الصالح (الصحابة والتابعين وأتباع التابعين) تطبيق صحيح لهذي الإسلام.

6- فهوم أئمة السلف الصالح أصدق الفهوم لحقائق الإسلام ونصوص الكتاب والسنة.

7- البدعة: كل ما أحدث على أنه عبادة وقربة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وكل بدعة ضلالة.

8- المصلحة: كل ما اقتضته حاجة الناس في أمر دنياهم ونظام معيشتهم وضبط شؤونهم وتقدم عمرانهم، مما تقره أصول الشريعة.

9- أفضل الخلق هو محمد صلى الله عليه وسلم لأنه:

أولا: اختاره الله لتبليغ أكمل شريعة إلى الناس عامة.

ثانيا: كان على أكمل الأخلاق البشرية.

ثالثا: بلغ الرسالة ومثَّل كمالها بذاته وسيرته.

رابعا: عاش مجاهدا في كل لحظة من حياته في سبيل سعادة البشرية جمعاء حتى خرج من الدنيا ودرعه مرهونة.

10- أفضل أمته بعده هم: السلف الصالح لكمال أتباعهم له.

11- أفضل المؤمنين هم الذين آمنوا وكانوا يتقون وهم الأولياء والصالحون فحظ كل مؤمن من ولاية الله على قدر حظه من تقوى الله.

12- التوحيد أساس دين فكل شرك (في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل) فهو باطل مردود على صاحبه.

13- العمل الصالح المبني على التوحيد، به وحده النجاة والسعادة عند الله فلا النسب ولا الحسب ولا الحظ بالذي يغني عن الظالم شيئا.

14- اعتقاد تصرف أحد من الخلق مع الله في شيء ما، شرك وضلال ومنه اعتقاد الغوث والديوان.

15- بناء القباب على القبور ووقد السرج عليها والذبح عندها لأجلها، والاستغاثة بأهلها ضلال من أعمال الجاهلية ومضاهاة لأعمال المشركين فعله جهلا بعلم، ومن أقره ممن ينتسب إلى العلم فهو ضال مضل.

16- الأوضاع الطرقية بدعة لم يعرفها السلف ومبناها كلها على الغُلوِّ في الشيخ والتحيز لأتباع الشيخ وخدمة دار الشيخ وأولاد

الشيخ إلى ما هناك من استغلال وإذلال وإعانة لأهل الإذلال.. والاستغلال.. ومن تجميد للعقول وإماتة للهمم وقتل للشعور وغير ذلك من الشرور..

17- ندعو إلى ما دعا إليه الإسلام وما بيناه منه من الأحكام بالكتاب والسنة وهدْي السلف الصالح من الايمة مع الرحمة والإحسان دون عداوة أو عدوان.

18- الجاهلون والمغرورون أحق الناس بالرحمة.

19- المعاضدون المستغلون أحق الناس بكل مشروع من الشدة والقسوة.

20- عند المصلحة العامة من مصالح الأمة، يجب تناسي كل خلاف يفرق الكلمة ويصدع الوحدة ويوجد للشر الثغرة. ويتحتم التآزر والتكاتف حتى تنفرج الأزمة وتزول الشدة بإذن الله ثم بقوة الحق واد راع الصبر وسلاح العلم والعمل والحكمة.

﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(يوسف108)

عبد الحميد بن باديس

بقسنطينة بالجامع الأخضر اثر صلاه الجمعة

04 ربيع الأول 1356 (14 مايو 1937)

القانون الأساسي

لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

بقلم : عبد الحميد بن باديس

القسم الأول : الجمعية

الفصل الأول

تأسست في عاصمة الجزائر جمعية إرشادية تهذيبية تحت اسم «جمعية العلماء المسلمين الجزائريين» مركزها الاجتماعي بنادي الترقي الكائن ببطحاء الحكومة عدد 9 بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

هذه الجمعية مؤسسة حسب نظام وقواعد الجمعيات المبينة بالقانون الفرنسوي المؤرخ بغرة جويلية سنة 1901.

الفصل الثالث- لا يسوغ لهذه الجمعية بأي حال من الأحوال أن تخوض أو تتداخل في المسائل السياسية.

القسم الثاني : غاية الجمعية

الفصل الرابع

القصد من هذه الجمعية هو محاربة الآفات الاجتماعية، كالخمر، والميسر، والبطالة، والجهل، وكل ما يحرمه صريح الشرع وينكره العقل وتحجره القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

تتذرع الجمعية للوصول إلى غايتها بكل ما تراه صالحا نافعا لها غير مخالف للقوانين المعمول بها، ومنها أنها تقوم بجولات في القطر في الأوقات المناسبة.

الفصل السادس

للجمعية أن تؤسس شُعبا في القطر، وأن تفتح نوادي ومكاتب حرة للتعليم الابتدائي.

القسم الثالث: أعضاء الجمعية

الفصل السابع

أعضه على ثلاثة أقسام:

مؤيدون: وقيمة اشتراكهم عشرون فرنكا

عاملون: وقيمة اشتراكهم عشرة فرنكات

مساعدون: وقيمة اشتراكهم خمسة فرنكات

الفصل الثامن

يتألف المجلس الإداري من الأعضاء العاملين فقط.

الفصل التاسع

الأعضاء العامون فقط، هم الذين ينتخبون كل سنة أعضاءَ المجلس الإداري المتألف من رئيس ونائب له وكاتب عام ونائب له، وأمين مال ونائب له، ومراقب، وأحد عشر عضوا مستشارا.

الفصل العاشر

للجمعية أن تنشئ بمركزها بالجزائر مكتبا يكون على رأسه مدير مكلف بإدارة شؤونها ومصالحها.

الفصل الحادي عشر

وللجمعية أيضا أن تحدث مكاتب عمالية في كل من العمالات الثلاث وعلى رأس كل مكتب منها كاتب مكلف بإدارة شؤون الجمعية وهذه المكاتب كلها تكون مرتبطة أتّم الارتباط بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني عشر

الأعضاء العاملون هم الذين يصح أن يطلق عليهم لقب عالم بالقطر الجزائري بدون تفريق بين الذين تعلموا ونالوا الإجازات بالمدارس الرسمية الجزائرية والذين تعلموا بالمعاهد الإسلامية الأخرى.

الفصل الثالث عشر

الأعضاء المؤيدون والأعضاء المساعدون يشملون كل من راق له مشروع الجمعية من غير الطبقة المُبينة بالفصل المتقدم وأراد أن يساعدها بماله وأعماله على نشر دعوتها الإصلاحية.

القسم الرابع : مالية الجمعية

الفصل الرابع عشر

مالية الجمعية تتألف من معلوم اشتراكات الأعضاء بكافة أنواعهم المبنية في الفصول المتقدمة.

الفصل الخامس عشر

للجمعية أن تلتمس وتقبل من الحكام المحليين إعانات مالية.

الفصل السادس عشر

مبلغ الاشتراكات والإعانات يقبضه أمين المال ويسلم فيه وصلا.

الفصل السابع عشر

مال الجمعية يوضع باسمها في إحدى البنوك المحلية ولا يبقي أمين المال منه تحت يده أكثر من خمسمائة فرنك.

الفصل الثامن عشر

لا يجوز إخراج شيء من المال بقصد صرفه إلا بأمر كتابي ممضي من الرئيس والكاتب العام وأمين المال، وذلك تنفيذا لما يقرره المجلس الإداري.

الفصل التاسع عشر

- يصرف مال الجمعية فيما تقتضيه مصلحتها ويوجبه الوصول إلى غايتها المبينة بالفصل الرابع من هذا القانون الأساسي.

القسم الخامس : الاجتماعات الإدارية والعامة

الفصل العشرون

المجلس الإداري يجتمع في الأوقات التي يراها مناسبة، ويجب أن تكون جلساته كلها مسجلة في دفتر محاضر الجلسات، وكل قرار

يقرره المجلس ولا يكون مسجلا بالدفتر المعدّ لذلك يعتبر لغوا لا عمل عليه، ويجب أن يمضي المحضر رئيس الجلسة وكاتبها.

الفصل الحادي والعشرون

ينعقد الاجتماع العام لسائر الأعضاء مرة في السنة، وينعقد هذا الاجتماع بمدينة الجزائر، باستدعاء من الرئيس، وزيادة على هذا الاجتماع السنوي يجوز عقد اجتماع آخر في أثناء السنة في الزمان والمكان اللذين يعينهما الرئيس، وبعد أن يتفاوض أعضاء الجمعية في أثناء الاجتماع العمومي العادي في برنامج الجمعية، وتعرض عليهم أعمال الجمعية في السنة السابقة. تنعقد جلسة ثانية يحضرها الأعضاء العاملون والمؤيدون والمساعدون، ويُعلَمون بحالة الجمعية الأدبية، والمالية، ثم يباشر الأعضاء العاملون فقط انتخاب الهيئة الإدارية.

الفصل الثاني والعشرون

إذا شجر خلاف بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجمعية أو تغيرت سيرة أحد الأعضاء بما تراه الجمعية ماساً بحياتها، فلمجلس الإدارة أن يُعين لجنة بحث وتحكيم تشمل خمسةً من الأعضاء العاملين وخمسةً من الأعضاء المؤيدين وهذه اللجنة تعرِض نتيجةَ بحثِها وما تراه في القضية على المجلس الإداري، وهذا الأخير يُطبق العقوبات والأحكام المنصوص عليها في اللائحة الداخلية التي ستوضع للجمعية.

الفصل الثالث والعشرون

لا يُنظر في طلب متعلق بحل الجمعية إلا إذا كان صادراً من ثلثِ الأعضاء على الأقل، ولا يعمل به، ولا ينفذ إلا إذا صادق عليه أربعةُ أخماسِ الأعضاء العاملين، وإذا انحلَّت الجمعية -لا قدر الله- يُسَلَّم أثاثها ومالها إلى جمعية خيرية إسلامية يُعينها المجلس الإداري.

اللائحة الداخلية

لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

سنة 1352 هـ 1933م

-تنبيه-

وُضعت هذه اللائحة لهذا السنة تطبيقا للفصل الثالث والعشرين من القانون الأساسي للجمعية وهي تفصيل لما أجمله ذلك القانون في بعض النقط.

اقتُصِر على هذا القسم من اللائحة لعموم الحاجة إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة الداخلية سنة 1352هـ 1933م

الفصل الأول في الشؤون الإدارية :

المادة 1

الاجتماع الإداري، يقع لزوما ثلاث مرات في السنة عند نهاية كل أربعة أشهر قمرية، ويكون الاجتماع الثالث سابقا للاجتماع العمومي متصلا به، والاجتماع العمومي يقع في غرة محرم من كل سنة قمرية.

المادة 2

من حق الرئيس وحده استدعاء مجلس الإدارة لعقد اجتماع زائد على الثلاث، إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط إن يُبيَن في ورقة الاستدعاء وجهُ تلك الضرورة الداعية.

المادة 3

لابد من الاستدعاء كتابة لكل اجتماع -وإن كان وقته معلوما- ويكون الاستدعاء قبل شهر ليوم الاجتماع، ويكون برسائل خاصة، والاستدعاء بجميع أنواعه من وظائف الكاتب العام، ولا يتوقف على إذن الرئيس إلا في الاجتماعات الاستثنائية الزائدة على المقرر، وكل تقصير يقع في الاستدعاء، ويؤدي إلى خلل في نظام الجمعية، فعهدته على الكاتب العام وحده.

المادة 4

يفتتح الرئيس جميع الجلسات بهذه الجملة (بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة) ويختمها بهذه الجملة (والحمد لله رب العالمين).

المادة 5

لا يتكلم أحد في الجمعية العمومية أو المجلس الإداري إلا بإذن الرئيس ولا يتجاوز الكلام في الاقتراع عشر دقائق فإن كان الكلام إيرادا أو دفاعا زِيد إلى العشر دقائق.

المادة 6

الأفكار في المجلس الإداري والجمعية العمومية محترمة، والمقاطعة ممنوعة، والكلام مناوبة فإذا هفا، المتكلم بما يمس شرف الجمعية في غير نقد، أو بما يمس شخصا في غير نصح ولا تذكير فالإسكات من حقوق الرئيس.

المادة 7

طلب الكلام يكون برفع السبابة اليمنى، والكلام في الاقتراحات يواجه به الرئيس، وفي المعارضة يقابل به المعارض.

المادة 8

التقرير في الموضوع المختلف فيه يكون بأغلبية الأصوات، فإن تساوى الطرفان عدًا فالطرف الذي فيه الرئيس مرجحٌ، والتصويت برفع الأيدي، والغرض على التصويت من خصائص الرئيس.

المادة 9

لا يتساهل المجلس الإداري في قبول من يتخلى عن عضويته، ولا يقبل الاستعفاء إلا بعد مراجعة المستعفي، وتحقُّقِ عذره، وقبولُ الاستعفاء من المقررات التي تتوقف على آراء أكثرية المجلس.

المادة 10

إذا نقص عدد الأعضاء الإداريين لموت، أو عذر، يقبل

معه الاستعفاء، فلا يعاد الانتخاب للكل ولا للبعض إلا إذا نقص العدد على النصاب المقرر وهو ثلثا المجموع.

المادة 11

رئيس المجلس الإداري هو الذي يمثل الجمعية أمام القضاة طالبة أو مطلوبة، وعند جميع المراجع الرسمية كذلك، لكن لا يعتبر ناطقا باسمها، إلا فيما يوافق منهاجها أو يجلب لها مصلحة.

ولا يعتبر كلامه حجة عليها إلا إذا وافق عليه المجلس الإداري، وعليه فكل مقام يستلزم التروي والتثبت يجب عليه أن لا يتكلم فيه إلا بعد استشارة المجلس الإداري.

المادة 12

لا يجوز أن يتكلم باسم الجمعية فيما يخالف خطتها، أو يجرُّ لها أذى، ومن فعل فالعهدة عليه، والجمعية بريئة منه.

المادة 13

انتخاب الجمعية العمومية للمجلس الإداري، توكيل شرعي نافذ لا ينحلُّ ولا يفسخ إلا بانقضاء المدة المقررة.

المادة 14

تشكل الجمعية مراكز فرعية، تسمى شعبا، في كل بلدة من بلدان القطر، ترى من اللازم وجود شعبة فيها، وتقوم كل شعبة على رئيس، وكاتب، وأمين مال، وأعضاء مستشارين، ولا ينقص عدد أعضاء الشعبة على خمسة، ولا يزيد على عشرين.

المادة 15

تسمى مدينة الجزائر بالنسبة للجمعية مركزا عاما، وتسمى الشُعب مراكز فرعية.

المادة 16

أعمال هذه الشُعب إدارية محضة، تأتمر فيها بأوامر المجلس الإداري، ولا حق لها في التقرير مباشرة وشأنها في الأمر عملية الوقوف عند حد الإرشاد والتنمية.

ووظيفتها تنحصر فيما يأتي:

أولا- تقييد المشتركين التابعين لتلك الشُعبة من الأعضاء المؤيدين فقط، وتحديد المبالغ التي تبرعوا بها للشُعب، وقبض المال لا يكون إلا بإذن كتابي ممضى بخط الرئيس.

ثانيا- موافاة المجلس الإداري بتقارير وافية على أكثر البدع فشوًا في تلك الناحية ليسعى في محاربتها.

ثالثا- إرشاد المجلس إلى كيفية تنفيذ مقاصده في تلك الناحية.

رابعا- تقوية الثقة بالجمعية في نفوس العامة وتحسين سمعتها عندهم.

المادة 17

رئيس الشعبة المسؤول وحده للمجلس الإداري في كل ما يعد من أعمال الشعبة إلا في قبض المال، فالمسؤولية مشتركة

بينه وبين أمين المال وعليه فلا يجوز لهما أن يُبقيا مال الجمعية عندهم أكثر من أسبوع.

المادة 18

من واجبات رؤساء الشعب وكتابها وأمناء مالها أن يكتبوا كل ما تقتضيه وظيفتهم المفصلة في المادة 16 في ديوان خاص يحتفظون به وينقلون منه محاضر يمضيها الرئيس والكاتب وأمين المال، ويرسلونها للمجلس الإداري قبل خمسة عشر يوما لانعقاده.

المادة 19

أعضاء الشعب يُعينون تعيينا من المجلس الإداري وعليه فلا تَنحلُ الشعب عند تجديد الانتخاب للمجلس بل للمجلس الجديد إبقاؤها، وله أن يزيد في الأعضاء وأن ينقص منهم ما يراه من المصلحة.

المادة 20

الحكم على العضو بأنه عضو عامل من خصائص المجلس الإداري، ولا مدخل للشعب في هذا الحكم وإنما لَها أن تخبر المجلس الإداري باسم العضو، وتشهد بانطباق الأوصاف المذكورة في الفصل السابع من القانون الأساسي عليه والحكم الفصل له وحده.

القانون الداخلي

لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

الشيخ محمد البشير الإبراهيمي



وجد في أوراق الإمام الإبراهيمي كراس مرقما من ورقة 10 إلى ورقة 55، يحتوي على مسودة للقانون الداخلي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وهي مؤرخة بسطيف سنة 1931، فهل خصصت الأوراق التسع الأولى المفقودة للقانون الأساسي للجمعية الذي عرض على الاجتماع التأسيس المنعقد في العاصمة؟ أو هل المجتمعون استوحوا القانون الأساسي من هذا القانون الداخلي؟

الفصل الأول:

فيما يرجع إلى نظام الجمعية وإدارتها

الأعمال الإدارية –واجبات الأعضاء الإداريين وحقوقهم- واجبات الأعضاء العاملين وحقوقهم.

المادة 1:

الاسم الرسمي القانوني للجمعية هو "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، فيجب أن تدعى به الخطابات الخاصة والعامة، وفيما يكتب بشأنها في الصحف السيارة وأن يكون هذا الاسم طغراها في المحاضر والمراسم والمنشورات العامة التي تصدر باسمها، وفي المؤلفات التي يؤلفها أعضائها، أو تكون لها يد في تأليفها أو نشرها.

المادة 2:

للجمعية اجتماعان: إداري وعمومي، فالإداري يختص بأعضاء مجلس الإدارة وجوبا، ويجوز لغيرهم من بقية الأعضاء العاملين حضور هذا الاجتماع اختياريا، حسب منطوق المادة... من القانون الأساسي. والعمومي يشمل كل عضو عامل دفع اشتراكه عن السنة السابقة للاجتماع.

المادة 3:

الاجتماع الإداري يقع لزوما مرتين في السنة، عند نهاية كل ستة أشهر قمرية، ويكون الاجتماع الثاني سابقا للاجتماع العمومي متصلا به، والاجتماع العمومي يقع في غرة محرم من كل سنة قمرية.

المادة 4:

من حق الرئيس وحده استدعاء مجلس الإدارة لعقد اجتماع زائد على الاثنين إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط أن يشرح للمجلس وجه تلك الضرورة، ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الإداريين بالكتابة.

المادة 5:

لا بد من الاستدعاء كتابة لكل اجتماع، وإن كان وقته معلوما، ويكون الاستدعاء قبل شهر ليوم الاجتماع، ويكون برسائل خاصة، والاستدعاء بجميع أنواعه من وظائف الكاتب العام، ولا يتوقف على إذن الرئيس إلا في الاجتماعات الاستثنائية الزائدة على المقرر، وكل تقصير يقع في الاستدعاء ويؤدي إلى خلل في نظام الجمعية فعهدته على الكاتب العام وحده.

المادة 6:

الجمعية شخص معنوي، مظهره المجلس الإداري المنفذ، وقوة المجلس الإداري مستملة من الجمعية العمومية بواسطة الانتخاب، وهو ناطق باسمها وممثل لها، وعليه فكل ما يسند في هذه اللائحة إلى الجمعية فالمراد المجلس الإداري.

المادة 7:

الغاية من اجتماع الجمعية العمومية في الموسم المقرر في المادة... هي:

أ) توكيد التعارف بين طبقات هذه الطائفة.

ب) تقديم الاقتراحات النافعة للمجلس الإداري ليكون على بصيرة في أعماله المقبلة.

ج) الاستفادة من المذكرات والمحاضرات.

ح) استماع تقارير أعمال المجلس الإداري ومعرفة ما تم منها في السنة الماضية والاطلاع على تحضيراته للسنة المقبلة.

خ) هـ) انتقاد ما هو قابل للانتقاد من تلك التحضيرات.

د) و) استماع تقارير المالية والاطلاع على مصارفها.

ذ) انتخاب المجلس الإداري الجديد، إن كان الأول قد قضى مدته.

المادة 8:

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس الإداري وتبتدئ أعمالها على هذا الترتيب:

1- افتتاح الرئيس.

2- تلاوة الكاتب العام للتقرير العام المبين في المادة...

3- تلاوته لتحضيرات السنة المقبلة المبينة في المادة...

4- عرض أمين المال لميزانية الموسم الماضي.

5- عرضه لميزانية العام الجديد.

6- المصادقة عليها من الجمعية العمومية.

7- استماع تقارير رؤساء الشعب على الترتيب

8- استماع اقتراحاتهم.

9- الاقتراحات العامة.

10- الخطب الخاصة بالجمعية على ترتيبها في البرنامج.

11- المحاضرات العامة على ترتيبها في البرنامج.

12- حفلة الختام.

فإن كان المجلس الإداري قد انقضت مدته، وكان من أعمال الجمعية العمومية انتخاب المجلس الجديد كانت عملية الانتخاب قبل حفلة الختام، وتكون حفلة الختام تحت إشراف المجلس الجديد.

المادة 9:

يحضر المجلس الإداري في اجتماعه الأخير المتصل بالاجتماع العمومي برنامجا لترتيب أعمال الاجتماع العام وتقسيمها على الساعات والأيام.

المادة 10:

يجب على كل من أراد أن يخطب أو يحاضر في الجمعية العمومية أن يكتب بذلك للمجلس الإداري قبل جلسته الأخيرة بأسبوع، ويبين موضوع الخطبة أو المحاضرة تفصيلا بإرسال نسخة منها أو بيان نقط الموضوع، ليضعها في مكانها من البرنامج ويعين لها حصتها من الزمن.

المادة 11:

يفتتح الرئيس جميع الجلسات بهذه الجملة: (**بسم الله الرحمن الرحيم نفتتح الجلسة**) ويختمها بهذه الجملة: (**والحمد لله رب العالمين**).

المادة 12:

لا يتكلم أحد في الجمعية العمومية أو المجلس الإداري إلا بإذن

الرئيس، ولا يتجاوز الكلام في الاقتراح عشر دقائق، فإن كان الكلام إيرادا أو ردا أو دفاعا زيد إلى العشر دقائق.

المادة 13 :

الأفكار في المجلس الإداري والجمعية العمومية محترمة، والمقاطعة ممنوعة، والكلام مناوبة، فإذا هفا المتكلم بما يمس الدين أو بما يمس شرف الجمعية في غير نقد، أو بما يمس شرف شخص في غير نصح ولا تذكير، فالإسكات من حقوق الرئيس.

المادة 14 :

طلب الكلام يكون برفع السبابة اليمنى، والكلام في الاقتراحات يواجه به الرئيس، وفي المعارضة يقابل به المعارض.

المادة 15 :

كل من عاقة عائق عن الحضور فعليه أن يكتب بعذره للرئيس، ويعتبر المعتذر حاضرا في تكميل النصاب لا في التصويت.

المادة 16 :

الجمعية العمومية لا تعتبر منعقدة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء العاملين المقيدين في الديوان الدافعين لقيمة اشتراكهم، والمجلس الإداري لا تعتبر مقرراته قانونية نافذة إلا إذا كان حضره ثلثا الأعضاء الإداريين.

المادة 17 :

يتألف المجلس الإداري من رئيس ونائبين، وكاتب عام ونائبين، وأمين مال ومساعدَيْن، وحافظ أوراق ومراقب، وسبعة مستشارين. والزيادة في

عدد المستشارين من خصائص الجمعية العمومية، ولا يزيد عدد أعضاء المجلس الإداري على واحد وعشرين، وتسند وظيفة حافظ أوراق إلى كاتب اللجنة الدائمة.

المادة 18 :

يحضّر المجلس الإداري في الجلسة الأولى من كل سنة برنامجا إجماليا بالأعمال التي يتناولها في تلك السنة على الترتيب، ويكتبه الكاتب في (ديوان الأعمال) ويبدأ بالمفاوضة ثم التقرير ثم التنفيذ، وتسمى الأعمال -ما دامت في دور المفاوضة- أعمالا محضرة، فإذا أقرها المجلس الإداري سُميت أعمالا مقررة، فإذا نفذها سميت أعمالا منفذة، ولا يجوز للمجلس أن يخالف ترتيب البرنامج.

المادة 19 :

يجب أن يكون للمجلس الإداري أربعة دفاتر: واحد رسمي وثلاثة عادية، وعلى هذه الدفاتر يتوقف ضبط أعماله: الأول يثبت فيه الأعمال المحضرة بمثابة مسودات ويسمى ديوان الاقتراحات، والثاني يثبت فيه الأعمال المقررة ويسمى ديوان المقررات، والثالث يرسم فيه أسماء الأعضاء، كل طبقة على حدة على هذا الترتيب: أعضاء الطبقة الأولى -أعضاء الطبقة الثانية- أعضاء الطبقة الثالثة - أعضاء مؤيدون، والرابع تضبط فيه الحسابات المالية على الطريق المتعارف. وتجب المحافظة على هذه الدواوين كلها حتى ديوان الاقتراحات لأن ما لم يتقرر اليوم قد يتقرر مرة أخرى، فيكون ذلك الديوان دستورا للمجلس الإداري يرجع إليه عند اللزوم.

المادة 20:

يرسم ديوان الأعضاء على صورة الآتية: يكتب على الصحيفة اليمنى اسم المشترك ولقبه ونسبه وطبقته، والمبلغ الذي يشترك أو يتبرع به سنويا، وعنوانه مضبوطا بالقلمين العربي والفرنسي في أودية مفصولة بخطوط قائمة، ويترك ما بقي من الصحيفة اليسرى ليكتب فيه ما يحتاج إليه من الملاحظات.

المادة 21:

يرسم الكاتب في دفتر الاقتراحات أسماء الحاضرين من الأعضاء الإداريين إن كان النصاب تاما، ويذكر أسماء المتخلفين، ثم يرسم تاريخ الجلسة: يسمي الساعة ونسبتها من اليوم، ويسمي اليوم ونسبته من الشهرين العربي والإفرنجي، والسنتين كذلك، ثم يرسم الموضوع وافتتاح الرئيس، ثم يرسم جميع المفاوضات إيرادا ونقضا، ثم يرسم ما قر عليه القرار، ويرسم ساعة انفضاض الجلسة. فإن تقرر الموضوع نقله إلى دفتر المقررات ملخصا مقتصرا فيه على ما به الحاجة، ولا لزوم لنقل الآراء والإيرادات والاعتراضات.

المادة 22:

التقرير في الموضوع المختلف فيه يكون بأغلبية الأصوات، فإن تساوى الطرفان عددا فالطرف الذي فيه الرئيس مرجح، والتصويت برفع الأيدي، وطلب التصويت من خصائص الرئيس ولا يلتجئ إليه إلا إذا لم يكف الدليل ولا الإقناع في إرجاع المخالف.

المادة 23:

الأعضاء الإداريون متبرعون بأعمالهم، فلا يتقاضون من الجمعية شيئا في مقابل العمل الإداري، ولا يعفون من دفع اشتراكاتهم، ولا تشمل هذه المادة مَن توظفهم الجمعية في وظائف خاصة كالتعليم.

المادة 24:

انتخاب الجمعية العمومية للمجلس الإداري يكون على الكيفية الآتية: بعد نهاية الأعمال المتقدمة في المادة.. تنصب الجمعية أكبر الأعضاء سنا رئيسا مؤقتا وكاتبا من أصغرهم سنا، ويقف رئيس المجلس المنحل فيعرض على الجمعية قائمة المجلس القديم ويطلب منها تجديد انتخابها، فإن قبلتها بإجماع أو الأكثرية فذاك، وإلا فيزيد فيها وينقص منها، وتتكرر العملية حتى يحصل الوفاق، ولا يحضر الانتخابات إلا الأعضاء العاملون المبينة أوصافهم في المادة...، ولا يحضره الأعضاء المؤيدون.

المادة 25:

إذا نقص عدد الأعضاء الإداريين لموت أو عذر يقبل معه الاستعفاء فلا يعاد الانتخاب للكل ولا للبعض، إلا إذا نقص العدد على النصاب المقرر وهو ثلثا المجموع.

المادة 26:

لا يتساهل المجلس الإداري في قبول الاستعفاء من عضويته، ولا يقبل الاستعفاء من عضويته، ولا يقبل الاستعفاء إلى بعد مراجعة المستعفي وتحقق عذره، وقبول الاستعفاء من المقررات التي تتوقف على رأي أكثرية المجلس.

المادة 27:

رئيس المجلس الإداري هو الذي يمثِل الجمعية أمام القضاء طالبة كانت أو مطلوبة، وعند جميع المراجع الرسمية كذلك، لكن لا يعتبر ناطقا باسمها إلا فيما يوافق منهاجها أو يجلب لها مصلحة، ولا يعتبر كلامه حجة عليها إلا إذا وافق عليه المجلس الإداري، وعليه فكل مقام يستلزم التروي والتثبت يجب عليه أن لا يتكلم فيه إلا بعد استشارة المجلس الإداري.

المادة 28:

لا يجوز لأحد أن يرد على ما يكتب ضد الجمعية إلا بعد الاستئذان من المجلس الإداري، ومن فعل بدون ذلك -ولو في مصلحتها- فالجمعية توليه ما تولى ولا تكافئه ولو بكلمة شكر.

المادة 29:

لا يجوز لأحد أن يتكلم باسم الجمعية في ما يخالف خطتها أو يجر لها أذى، ومن فعل فالعهدة عليه وحده والجمعية بريئة منه.

المادة 30:

انتخاب الجمعية العمومية للمجلس الإداري توكيل شرعي نافذ، لا ينحل ولا يفسخ إلا بانقضاء المدة المقررة.

المادة 31:

تطبع الجمعية بطاقات صغيرة من المقوى على شكل أوراق التعريف، وتعطيها مجانا للأعضاء الإداريين والأعضاء العاملين من الدرجات الثلاث وللأعضاء المؤيدين كشهادة بانتسابهم إليها، يمضيها

الرئيس والكاتب العام ويوضع عليها ختم الجمعية، وتذكر فيها ميزاتهم.

المادة 32:

للأعضاء الإداريين حق المراقبة العامة على أصحاب الأعمال الخاصة من معلمين ومحصلين، لا مناطقهم الخاصة فقط، بل في عموم القطر، ومن واجبهم أن يبدو ملاحظاتهم في هذا الصدد في كل اجتماع إداري، فإن رأوا خللا أو تقصيرا في سير الأعمال والسكوت عنه يؤدي إلى نتائج سيئة فذلك من دواعي عقد الاجتماعات الاستثنائية، ليبادروا حسم الداء قبل إعضاله.

المادة 33:

كل اقتراح يقدم للجمعية من سائر الأعضاء -عاملين كانوا أو مؤيدين- يجب أن يكون مكتوبا وممضي باسم صاحبه، وعلى حافظ الأوراق أن يرتب الاقتراحات ويقدمها للمجلس الإداري، ويستثني من اشتراط الاقتراحات التي تلقى وقت انعقاد الجلسات فإنها المشافهة فيها تكفي، وعلى الكاتب العام أن يكتبها في ديوان الاقتراحات.

المادة 34:

إذا اقتضى الحال أن تكون الجلسة سرية أمر الرئيس كل من في قاعة الاجتماع بالخروج، ولا يبقى إلا الأعضاء الإداريون، ويسوغ لكل عضو إداري أن يطلب سرية الجالسة إذا كان هناك مقتضى، وللرئيس وحده أن يُحضر في الجلسات السرية مَن في حضوره مصلحة.

المادة 35:

تؤسس الجمعية مراكز فرعية تسمى شُعبا في كل بلدة من بلدان القطر، وتقوم كل شعبة على رئيس وكاتب وأمين مال وأعضاء مستشارين لا ينقص عددهم على خمسة ولا يزيد على عشرين.

المادة 36:

تسمى عاصمة الجزائر بالنسبة للجمعية مركزا عاما، وتسمى الشعب مراكز فرعية.

المادة 37:

أعمال هذه الشعب إدارية محضة تأتمر فيها بأوامر الجمعية، ولا حق لها في التقرير مباشرة، وشأنها في الأمور العملية الوقوف عند حد الإرشاد والتنبيه، ووظيفتها تنحصر فيما يأتي:

- تقييد المشتركين التابعين للشعبة وترسل القوائم إلى المجلس الإداري.
- موافاة مشتركين المجلس الإداري بتقارير وافية على أكثر البدع فشوًّا في نلحيتهم، ليسعى في محاربتها بإرشاد الشعبة.
- إعانته على تأسيس ما يؤسسه من المكاتب القرآنية في نواحيهم.
- إرشاد المجلس الإداري إلى كيفية تنفيذ مقاصده في تلك الناحية.
- تقوية الثقة بالجمعية في نفوس العامة وتحسين سمعتها عندهم.

المادة 38:

رئيس الشعبة هو وحده المسؤول أمام المجلس الإداري في كل ما يُعد

من أعمال الجمعية، ويتفرع على هذا أنه هو القابض لمال الجمعية، فيجب أن يمضي الوصولات بخطه وأن لا يترك مال الجمعية عنده أكثر من أسبوع.

المادة 39:

من واجبات رؤساء الشعب وكتابها وأمناء ماليتها أن يكتبوا كل ما تقتضيه وظيفتهم المفصلة في المادة السابقة في ديوان خاص يحتفظون به، وينقلون منه محاضر يمضيها الرئيس والكاتب وأمين المال يرسلونها إلى المجلس الإداري قبل خمسة عشر يوم لانعقاده.

المادة 40:

الاجتماعات في الشعب موكولة إلى اختيار رؤسائها بشرط أن يرسلوا تقاريرهم في الأجل المبين في المادة السابقة.

المادة 41:

يسوغ للأعضاء الإداريين أن يكونوا رؤساء شعب في المناطق التي ينتسبون إليها.

المادة 42:

العضو العامل هو كل عالم مسلم محصل لعلمه باللغة العربية جزائري الموطن، وكل متعلم بالشروط المذكورة وإن لم يصل إلى درجة العالمين، وكل شاب حافظ للقرآن بالشروط المذكورة، ساع في التعلم راغب فيه، فهذه ثلاث طبقات. والعضو الإداري هو كل عالم مسلم محصل لعلمه باللغة العربية، جزائري الموطن، مقتدر على القيام بالأعمال

الإدارية، ذو مواهب تؤهله للخدمة العامة، معروف بالاستقامة والإخلاص للعلم، سواء كان تعلمه في القطر الجزائري أو خارجه، وسواء كانت شهادته العلمية رسمية أو عرفية.

المادة 43:

دخول الطبقات الثلاث في الجمعية واجب أدبي يتحاضُ عليه جميع أفراد تلك الطبقات ويتواصون به، ولكن لا يتحقق ذلك الدخول ويعتبر قانونيا إلا بطلب كتابي اختياري، ولا يعتبر الطلب إلا إذا كان مصحوبا بدفع قيمة الاشتراك السنوي وتقييد اسمه في الديوان المعد لأسماء الأعضاء العاملين، ولا يحصل الطالب على لقب عضو عامل في جمعية العلماء إلا بعد وضع اسمه في الديوان.

المادة 44:

يترقى الأعضاء العاملون من الدرجة الثالثة إلى الثانية بالتقدم في العلم وزيادة التحصيل وبالاجتهاد والمثابرة، ويترقى أعضاء الدرجة الثانية إلى الأولى بظهور أثر كتاب نافع أو القيام بمحاضرات نافعة أو تعليم منتج أو بالتحصيل على شهادة رسمية من أحد المعاهد الإسلامية. وحق الترقية من خصائص المجلس الإداري وهو يستمد معلوماته في هذا الشأن من تقارير رؤساء الشعب.

المادة 45:

يتساوى الأعضاء العاملون من جميع الطبقات في واجب مادي وهو

دفع الاشتراك المقرر، وفي واجب أدبي وهو الإخلاص للجمعية، ويتساوون مع ذلك في حق وهو انتخاب المجلس الإداري وفي واجب وهو واجب المراقبة والنقد. ويمتاز أعضاء الدرجة الأولى بحق وهو الترشيح للعضوية الإدارية، وبواجب وهو تنفيذ أغراض الجمعية ومقاصدها.

المادة 46:

من واجبات كل عضو أن يخلص للجمعية، وآية الإخلاص أن يذيع سمعتها في الأوساط العامية ويقوم بالدعاية لها والتنويه بها والإشادة بذكرها، ولا يدخر وسعا في تعزيز جانبها.

المادة 47:

من واجبات كاتب الجلسة أن يقرأ بإذن الرئيس في افتتاح كل جلسة كل الاقتراحات التي وقعت في الجلسة الماضية ولم يفصل فيها بإلغاء ولا تقرير، ولا لزوم لقراءة ما ألغي ولا ما قرر منها.

المادة 48:

من واجبات الكاتب أن يقرأ على الجمعية العمومية مقررات السنة الماضية ومنفذاتها بقصد الإعلام والإبلاغ، ولا حق للجمعية في معارضة شيء مما قرر ونفذ.

المادة 49:

من واجبات أمين المال أن يقرأ على الجمعية ميزان السنة الماضية بالتفصيل بعد أن يقررها المجلس الإداري بقصد الإعلام والإبلاغ، ولا حق

لها في معارضة ما قرر، ومن واجباته أن يقرأ عليهم الاعتمادات التي يلزم صرفها للسنة المقبلة، ولهم الحق في إبداء الملاحظات الفردية، ومن وظيفة الكاتب أن يدونها إذا كانت سديدة.

المادة 50:

من واجبات المراقب العام أن يقف بنفسه على تنفيذ ما يقرر المجلس الإداري تنفيذه من الأعمال على الوجه الذي يريده مع الحزم والتدقيق في التنفيذ، وعليه أن يرحل إلى الآفاق لذلك، ونفقاته اللازمة في التنقلات من صندوق الجمعية على التفصل الآتي في فصل المالية.

المادة 51:

من واجبات حافظ الأوراق أن يرتب الملفات والوثائق، ويجمع قصاصات من كل ما يكتب في شأن الجمعية في الصحف والمجلات العربية والفرنسية، بعد أن يكتب على تلك القصاصات بالحمرة تاريخ الجريدة وعددها واسمها.

المادة 52:

من واجبات الكاتب العام أن ينشر جميع مقررات المجلس في الصحف العربية لزوما وفي الفرنسية إن اقتضى الحال ذلك، بإمضائه في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انفضاض الاجتماع، ولا حجة على الجمعية في كل ما يترجم على أنه من أعمالها ومقرراتها إلا إذا كان بقلم كاتبها أو بأمره وتحت مسؤوليته.

المادة 53:

من أعمال المجلس الإداري وضع ملفات لكل موظفيه من معلمين ومحصلين تدون فيها أطوارهم وسيرهم.

كل ما وقع في هذه اللائحة من أسماء الدالة على مدلولات خاصة كالشعبة والطبقة والمركز والديوان فهي أسماء رسمية وأصطلاحات خاصة مقصودة يجب استعمالها في كل ما تكتبه الجمعية أو يكتب لها، ولا يجوز تبديلها بما يرادفها.

الفصل الثاني: لجنة العمل الدائمة

المادة 55:

حدد القانون الأساسي وظيفة هذه اللجنة وبينها أوضح تبين، فأعمالها إنما هي أعمال ترتيب وتحضير لشيء موجود، فلا يلزمها وضع ديوان خاص ولا إدارة خصوصية، بل إدارة المجلس الإداري هي إدارتها.

المادة 56:

اللجنة الدائمة وكيلة عن المجلس الإداري في دائرة محدودة، وكاتبها هو حافظ أوراق الجمعية، وعليه فهي مسؤولة أمام المجلس الإداري عن آداء تلك الوظيفة، وكاتبها مسؤول وحده في خصوص وظيفته.

المادة 57:

اللجنة الدائمة في الجزائر العاصمة وأرباضها تغني عن شعبة فرعية فيها، فلها وظيفتان، وظيفتها الأصلية التي أسست لأجلها، ووظيفة شعبة فرعية، ومن هذه الجهة الثانية يجب أن توضع في قائمة الشعب، وتقوم بالأعمال التي تقوم بها الشُعب على التفصيل المتقدم في المواد... من الفصل الأول.

المادة 58:

اللجنة الدائمة لا تعتبر منحلة أو مستغنى عنها إلا إذا اتفقت إقامة أربعة من أعضاء المجلس الإداري بمدينة الجزائر على الدوام، وهم الرئيس أو أحد نائبيه، والكاتب العام أو أحد نائبيه، وأمين المال أو أحد مساعديه، وعضو مستشار.

المادة 59:

تعيين اللجنة الدائمة تابع لانتخاب المجلس الإداري، ومدتها تابع

لمدته، وأسماء أعضائها توضع في قائمة المترشحين للعضوية الإدارية ولكن بعنوان "اللجنة الدائمة" وانتخاب الجمعية العمومية لهيأة المجلس تستلزم تعيين هذه اللجنة بالشروط المذكورة في القانون الأساسي، وكلما نقص منها عضو فمن حق المجلس الإداري تعيين آخر بدله بعد استشارته للأعضاء الباقين من اللجنة.

المادة 60:

يحسن حضور أعضاء اللجنة الدائمة في كل اجتماع إداري –ما عدا الجلسات السرية– ليطلعوا على المباحثات مباشرة وليكونوا على بصيرة من أعمالهم، وقد يكون حضور الرئيس والكاتب لازما.

المادة 61:

أعضاء اللجنة الدائمة متبرعون بأعمالهم كالأعضاء الإداريين.

المادة 62:

إذا اضطرت اللجنة الدائمة إلى مخاطبة أحد الأعضاء الإداريين كالكاتب العام أو أمين المال فيما يتعلق بوظيفتيهما فلا يسوغ لها أن تخاطبه رأسا، بل يجب عليها أن تخاطب رئيس المجلس الإداري وهو يحول الخطاب إلى صاحبه بعد أن يمضيه ويلاحظ عليه، وذلك ليكون للرئاسة معناها وهو الاطلاع على كل ما يجري في الجمعية.

المادة 63:

وإذا اضطر أحد الأعضاء الإداريين إلى مخاطبة اللجنة الدائمة فلا يخاطبها رأسا بل يجب عليه أن يخاطبها بواسطة الرئيس وهو يحول الخطاب إليها بعد إمضائه.

الفصل الثالث: مقاصد الجمعية وغايتها وأعمالها

قواعد عامة

المقاصد الأولى

المقاصد الثانوية

الأعمال التطبيقية

كيفية تنفيذها

وسائل التنفيذ.

المادة 64:

تجري الجمعية في جميع أعمالها الآتية على أربع قواعد:

- تقديم الأهم على المهم
- ما لا يدرك كله لا يترك كله
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
- قليل العمل خير من كثير القول

وتجري في الديني منها خاصة على الرجوع إلى صريح الكتاب وصحيح السنة، ثم الرجوع إلى الإجماع الثابت والقياس الجلي فيما لا نص فيه، ثم الترجيح فيما اختلفت فيه الأنظار والاجتهادات.

وتجري في الاجتماعي منها خاصة على قواعد: ما كل قديم ينبذ ولا كل جديد يأخذ، وإن مستقبل الأمة إنما يبنى على ماضيها، وإنه لا تنافي بين الإسلام والمدنية الصحيحة بل هو روحها وخلاصتها إذا أقيم على وجهه

الصحيح، وإن نواميس الكون هي سنن الله فيه، وإن الأخذ بأسباب الحياة هو تحقيق لحكمة الله في تلك السنن، وإن تجديد الأمة الجزائرية إنما هو في غير ما هي به مسلمة وفي غير ما هي به عربية.

وتجري في الدعوة إلى الله على قدم سيد الدعاة – صلى الله عليه وسلم- المنزل عليه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}، {هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي}، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}.

وتجري في حِجاجِها ومناظراتها على الاستدلال البرهاني ثم الإقناعي ثم الخطابي، وتعدل عن الشعريات والسوفسطائيات، كما تعدل عن المواربة إلى الصراحة وعن اللجاجة إلى الإنصاف من نفسها. وتجري في توزيع الأعمال الوظائف على اعتبار الكفاءة والأهلية.

وتجري في وزن الرجال وأقدارهم على اعتبار أعمالهم لا على تقدم أعمارهم.

المادة 65:

أول مقاصد الجمعية طائفة العلماء والطلبة باستعمال كل الوسائل لحملهم على التخلق بالأخلاق الإسلامية، وتذكيرهم بما غفلوا عنه وأهملوه من الأخوة الدينية والأخوة العلمية وما تقتضيانه من واجبات وحقوق، وحملهم على الاتحاد والتعاضد ونبذ الشقاق والتقاطع حتى يكونوا مظهرا للفضائل الإسلامية، عاملين بالحق هداة به دعاة إليه، فهم من الأمة بمنزلة القلب من الجسد: تصلح إذا صلحوا وتفسد إذا فسدوا.

المادة 66:

الأمة الجزائرية أمة إسلامية، فالإسلام هو دينها الذي تفاخر وميراثها الخالد، والعربية لغة كتابها ومستودع آدابها وحكمتها، فالجمعية تريد أن ترجع بهذه الأمة –من طريق الإرشاد– إلى هداية الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح، لتكون ماشية في رقيها الروحي على شعاع تلك الهداية.

المادة 67:

تتذرع الجمعية بكل الذرائع لإحياء فريضتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجههما الديني، ومن وسائل التي تستخدمها لهذه الغاية:

أولا: تأليف لجان مؤقتة بحسب ما يسعه الجهد، ولو من العوام المتدينين، يقومون بالدعوة اللسانية لترويج هاتين الفريضتين.

ثانيا: تحقيقها بالفعل بين أعضاء الجمعية فتأخذ في شرطها عليهم أن لا يفترق اثنان منهم من اجتماع إلا عن تآمر بمعروف وتناه عن منكر، وتواص بالحق وتواص بالصبر.

ثالثا: الإيعاز إلى الصحف أن تكتب هاتين الجملتين بحروف كبيرة، مجردة أو مقرونة بجمل تقتضي التآمر والتناهي والتواصي، وللكتّاب أن يتعاهدوا هذا الموضوع بالكتابة فيه.

رابعا: الإيعاز للمدرسين أن يطرقوا هذا الموضوع في دروسهم، وللمفسرين منهم أن يفسروا الآيات الكثيرة الواردة في هذا الموضوع ويبينوا آثار ترك هاتين الفريضتين من الأمة.

خامسا: الإيعاز إلى شعراء الملوحون أن ينظموا قصائد ومقاطيع

تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وتسعى الجمعية في نشرها بين العامة وترغيبهم في حفظها.

سادسا: طبع كراريس تجمع الآيات الواردة في هذا المعنى والأحاديث الصحيحة وأقوال الحكماء من الشعراء ونشرها بين الناس مجانا.

سابعا: الإيعاز إلى من فيه الأهلية من خطباء المساجد أن يتناولوا هذه المواضيع في خطبهم.

ثامنا: ومن أهم وسائل الجمعية لنيل غايتها تسمية من فيه الكفاءة من أعضائها وُعَّاظا مرشدين لترسلهم على نفقتها إلى نواحي القطر، وتنظم لذلك رحلات تُراعى فيها عدة اعتبارات: أن تلقى المحاضرات بلغة عامية أو قريبة من العامية، وأن يكون المحاضر المتجول مبشرا لا منفرا، وأن لا يخرج في أحاديثه الخاصة والعامة على منهاج الجمعية، وأن يكون ملما بالدخائل النفسية لسكان تلك الناحية حتى يعرف من أين يأتيهم، وأن يكون ممثلا للجمعية بقوله وحاله، ومن الكمال أن يكون لكل مرسل علاقة شخصية بالناحية التي يرسل إليها أو ذكر شائع أو سمعة حسنة، وتنظيم هذه الرحلات وتحديد المواضيع التي يقع فيها الكلام وتحديد أوقاتها من خصائص المجلس الإداري.

المادة 68:

بهذه الوسائل نفسها تتوسل الجمعية لإماتة البدع والخرافات المخالفة للدين، ولإحياء السنن الصحيحة الثابتة، ولمقاومة المحرمات الضارة كالخمر والميسر والزنا والسرقة، وقتل النفس، والتزوج في العدة،

وعضل البنات، واكل أموال اليتامى، والرشوة، وحرمان النساء من الميراث، وحبس المطلقات عن التزوج، والإسراف في غير الخير، والعوائد الفاشية في المآتم والأعراس، والكذب والغيبة والنميمة، وتعويد اللسان على الطلاق واليمين. ولإقامة الفرائض المتروكة كالصلاة والصوم والزكاة.

المادة 69:

تدرس الجمعية أحوال المجتمع الجزائري من جميع جهاتها الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتعهد إلى من فيه الكفاءة من أعضائها –واحدا أو أكثر– بوضع برنامج واسع مفصل واف ببيان أصول العلل وكيفية معالجتها على وجه تألفه نفس الجزائري، فلا ينفع الدواء إلا إذا عرفت حقيقة الداء، ولا تعرف حقيقة الداء إلا بمعرفة أسبابه ومناشئه، والحكيم من عالج المرض بإزالة أسبابه، ومن واجبات الواعظ أن يعظ الناس على قدر استعدادهم، ومعرفة ذلك الاستعداد متوقف على تفهم نفسية الأمة، فإذا فهم العالم نفسية الأمة عرف كيف يقودها إلى الخير وعرف أي طريق تؤخذ منه. وهذا نموذج يمهد السبيل أمام واضعي البرنامج:

نبدأ بإصلاح العقيدة مثلا. والعقيدة الحقة لها ميزان دقيق وهو الكتاب والسنة، فإذا عرضنا أكثر عقائد الناس على ذلك الميزان وجدناها طائشة، فأي سبيل نسلكه لتقويمها، إن اقتصرنا على بيان العقيدة الصحيحة واجتهدنا في إقامة الأدلة، فإن التأثير يكون قليلا، لأن النفوس قد اصطبغت بعوائد وتقاليد مستحكمة، والفِطَر قد فسدت بما لابَسَها من

خرافات وأوهام. فالواجب إذن أن نبدأ بمحاربة تلك البدع والخرافات بطرق حكيمة تقرب من أذواق الناس، فإذا ماتت البدع والخرافات وَصَفَتْ الفطر من ذلك الشوب سهل تلقين العقيدة الصحيحة وتلقتها النفوس بالقبول.

المادة 70:

يبتدأ البرنامج ببيان الأسباب التي أدت بالناس إلى الإعراض عن الكتاب والسنة وأبعدتهم عن هدايتهما، ثم ببيان ما يلزم سلوكه لإرجاعهم إلى تلك الهداية، ثم يبين الأقسام الأربعة التي انبنى عليها الإسلام وهي: العقائد، والعبادات العملية، والمعاملات، والأخلاق. ويبين نصيب الأمة الجزائرية من كل واحد منها، ويبين أثر الدين في الاجتماع.

المادة 71:

تضع الجمعية خريطة للقطر الجزائري تبين فيها مناطق العمل، وتتبعها بفهارس تبين فيها خصائص كل منطقة وما يغلب على أهلها من أخلاق صالحة أو فاسدة، ودرجة استعدادهم للخير والشر وأسباب ذلك، وما يكثر في كل منطقة من البدع والتقاليد الموروثة، وأثر تلك التقاليد في مجتمعهم الخاص. فإذا أنجزت الجمعية هذا العمل تكون قد مهدت الطريق لنفسها وأنارت السبيل، وربحت من الوقت في المستقبل أضعاف ما تضيعه في وضع هذه الخريطة وملحقاتها، وأمنت على أعمالها أن تسير على غير منهاج وعلى أوقاتها أن تضيع عبثا وعلى أموالها أن تنفق في غير مفيد.

المادة 72:

ظهرت السنين الأخيرة حركة مباركة في هذا القطر تجلت في شيئين:

تأسيس جمعيات التعليم والبر والإحسان وتأسيس المساجد في المدن والقرى. فدلت هذه الحركة على تطور فكري في الأوساط العامية متجه إلى الدين، وقد تكون هذه الحركة من الإرهاصات السابقة لوجود جمعية العلماء. فمن واجب الجمعية أن تغتنم هذه الفرصة وتعمل لتنشيط تلك الحركة أولا والأخذ بيدها ثانيا، وتدريجها في مدارج الكمال حتى تنقلها من حسن إلى أحسن ثالثا.

وللجمعية في الوصول إلى هذه الغاية أن تتقرب من تلك الجمعيات بالهداية والإرشاد حتى يصبح أعضاؤها والقائمون بها من أعضاء جمعية العلماء عملا وتأييدا –وهم أحق بها وأهلها- ثم تنظر في وجوه البر التي كانت تؤديها فتوجهها إلى ما هو داخل دخولا أوليا في مقاصد الجمعيات وهو التربية والتعليم، ولا يمضي زمن حتى تصبح تلك الجمعيات منابع تربية وثقافة. وهذه الجمعيات قوات موزعة وقد أفادت المجتمع وهي متفرقة، فكيف بها إذا اجتمعت؟ وقد أفادت في خدمة الأبدان، فكيف بها إذا توفرت عل خدمة الأرواح؟ وعلى الجمعية أن تسعى في تعمير هذه المساجد الجديدة وتصييرها معاهد علمية يقوم مدرسوها وخطباؤها بتنفيذ مقاصد الجمعية على أحسن الوجوه، وإذا سارت الجمعية في هذا السبيل سيرا موفقا رشيدا فلا يمضي قليل زمن حتى تمحى البدع والمنكرات.

المادة 73:

كانت الحركة التي ذكرناها سببا في ظاهرة جديدة وعاطفة شريفة ماتت من صدور المسلمين الجزائريين منذ أحقاب، وهي وقف الأملاك على المساجد والمدارس وكل المشاريع الخيرية، فكثيرا ما سمعنا بعد ظهور الحركة الأولى ما يشف عن رغبتهم في إحياء هذا النوع من المبرات، فعلى الجمعية أن تشجع هذه العاطفة الشريفة وتنظرها بعين الروية والاهتمام، وإذا كان في القانون الدولي (نسبة إلى الدولة) تشريع يقتضي حفظ هذه الأوقاف فإن الأغنياء ينشطون لإشراك الفقراء فيما آتاهم الله.

المادة 74:

تعنى الجمعية بترغيب أعضائها العاملين في اقتناء الكتب النافعة كأمهات التفسير والحديث وفقهه، واللغة والأدب والأخلاق والتصوف العملي والتاريخ، وترشدهم إلى أعيانها وترغبهم في المطالعة، والغرض من ذلك هو تنمية ملكة الاستحضار الوصول منها إلى العلم الاستدلالي.

المادة 75:

تعنى الجمعية وتوصي كل مَن فيه الكفاءة بإحياء دروس الحديث من كتبه الصحيحة والتاريخ ومتون اللغة والأدب وعلم الأخلاق والأصول، ومن حقها تعيين الكتب وأسلوب التدريس على التفصيل المقرر في البرنامج التعليمي الملحق بهذه اللائحة.

المادة 76:

سينفتح أمام الجمعية -في زمن قريب أو بعيد- أبواب من العمل لم

تكن لها في حساب، فمن الحكمة والحزم أن تحتاط للأمر قبل وقوعه، وما ذلك إلا بإعداد طائفة من الناشئة وتلقينهم أساليب الإدارة نظرا وعملا لتجدهم في يوم من الأيام عونا لها في إدارة المؤسسات من مكاتب وملاجئ ومحميات، ومن المسلَّم أن هذا النوع من النظم الاجتماعية وهو الإدارة ينقصنا جدا، وإذا سهل على الجمعية أن تجد معلمين نظاميِّين لمكاتبها القرآنية فإنه لا يسهل عليها أن تجد مديرا لمكتب جامعا للشروط.

وتحقيقا لهذه الغاية فالجمعية تستدعي الشبان النابهين الذين يرون في أنفسهم حافزا للقيام بالأعمال الاجتماعية أن يحضروا في جميع جلساتها ويشاهدوا أساليب العمل. وتعد ذلك خطوة أولى تخطوها لتحقيق هذا الغرض.

المادة 77:

تسعى الجمعية في تكثير عدد المكاتب القرآنية على التدريج في أهم مراكز القطر، ويحتوي برنامجها على تعليم الخط العربي والنحو والصرف وحفظ القرآن مع تفهيم مفرداته وضروريات الدين والأخلاق الإسلامية، وتختار من كتب التعليم أقربها للإفادة، وتأخذ الأساتذة بتنفيذ ذلك البرنامج على وجه الدقة.

المادة 78:

تعهد الجمعية إلى جماعة من العلماء المستقلين في علم الدين – تسميهم لجنة الإفتاء– ليكتبوا في المسائل التي عمت فيها البلوى وكثر فيها خلاف الناس، وكانت مثار نزاع مستمر وجدال مستمر بين الأمة

حتى دخل في المعمعة من يحسن الكلام ومن لا يحسنه مثل مسائل الربا والمزارعة والقِراض والأوراق المالية، والروائح واللحوم والشحوم الأجنبية، وطعام الكِتابي والمطالبة بالأرش على الضرر الأدبي، والتقليد في رؤية الهلال وغير ذلك، وتكون الكتابة على أسلوب البحث والاستدلال ونقد الأدلة، ثم يبينوا للناس حكم الشريعة في هذه المسائل بعد فحص الجمعية لها وإجازتها، وتنشر تلك الكتابات باسم الجمعية حتى تكون فصلا في محل النزاع.

المادة 79:

من الحاجيات للجمعية أن تكون لها مجلة تنشر محاضراتها ومقالاتها العلمية، وحيث أنها في طور التأسيس فهي تعد مجلة "الشهاب" مجلتها، وعليه فهي تعهد إلى طائفة من كتابها أن يكتب كل واحد في الفرع الذي يتقنه من فروع العلم النافعة على طريقة البحث العلمي.

المادة 80:

تحارب الجمعية داء الأمية بكل ما تملك من قوة، ومن وسائل هذه الغاية أن تعنى وبتعليم ما تستطيع من اليتامى الذين عدموا الكافل، ولا تقتصر على تعليمهم الصناعة بل تتجاوز بهم إلى التعليم الصناعي ليدخلوا الحياة مسلحين بآلة من آلات الكسب.

المادة 81:

من غايات الجمعية النبيلة تأسيس كلية دينية عربية بمدينة الجزائر،

تدرس فيها علوم الدين من وسائل ومقاصد، والغاية الكبرى من هذه الكلية هي تقريب العلوم التي يهاجر أبناء الوطن لتحصيلها في الأقطار الأخرى.

المادة 82:

لا تتشاغل الجمعية بالمناقشات الفارغة والسفاسف التي ليس فيها ثمرة عملية، وتحث كل منتسب إليها متعهد سلوك سبيلها أن لا يشغل نفسه ويضيع وقته في تلك الصغائر والمحقرات ولغو الحديث، فالحياة أشرف من أن يكون من وظائفها اللغو واللعب واللهو، ومن صفات المؤمنين {والذين هم عن اللغو معرضون}، وكفى بهذا أدبا تأخذ به الجمعية نفسها.

المادة 83:

قد يكون في هذه الأمة من لا يروق له مشرب الجمعية أو لا يرى رأيا فيما تقرره من الأعمل، فإن كان منشأ ذلك سوء الفهم فالجمعية تسلك مع هذه الطائفة سبيل الإفهام والإقناع، وسيء الفهم قد يحسن فهمه وإن كان منشأ ذلك سوء القصد فالجمعية تسكت عنهم لأن سيء القصد لا يحسن قصده إلا بتوفيق من الله وإذا أمنت الجمعية أن تخطئ في نفسها فلا يضيرها أن يخطئ الناس فيها.

وقد يوجد في هذه الأمة من يناصبها العداء، وواجبها نحو هؤلاء السكوت وتوكيلهم إلى الله، وحسبها ردا عليهم أعمالها، إلا إذا وصل العداء إلى درجة إفسادها أو إفساد أعمالها، فيجب عليها أن تدفع بالتي هي أحسن.

المادة 84:

بعد التأسيسات الأولية يجب أن يكون للجمعية جريدة تنطق باسمها وتعبر عن مقاصدها، وحيث أن الوقت لا يسمح بذلك فهي تنشر في الصحف الوطنية العربية قراراتها ومناشيرها.

المادة 85:

يتداعى أعضاء المجلس الإداري بكلمة الأخ فلان لا غير، ويتداعون فيما يكتبون لبعضهم بكلمة الشيخ فلان، ويعرضون عن ذلك الأدب السخيف المبني على كثرة الألقاب.

الفصل الرابع: في مالية الجمعية.

مقادير الاشتراك -التبرعات- كيفية جمع المال- كيفية حفظه واستثماره- في ماذا يصرف.

المادة 86:

مقدار الاشتراك حدده القانون الأساسي بعشر فرنكات سنويا للأعضاء العاملين، وبخمسة وعشرين فرنكا إلى خمسمائة فرنك سنويا للأعضاء المؤيدين، وهذا إنما هو تحديد لأقل الواجب، وما زاد على قدر الاشتراك فهو داخل في باب التبرع، وباب التبرع مفتوح، ومبناه على التطوع والاختيار وطيب النفس، والجمعية في هذا السبيل لا تخرج على المناهج الإسلامية والآداب المحمدية في الترغيب في الصدقات وبيان ما أعد الله للمصدّقين والمصدّقات، وإن بذل المال في المشاريع النافعة من آيات الإيمان، وإن أنفاق العفو من المال يشيد خالد الأعمال.

المادة 87:

التبرعات قسمان: ناجزة وهي ما يدفعه المحسنون مرة واحدة، ودورية وهي ما يلتزم به...[1]

1- هنا ينتهي الكراس المخطوط في ورقته 55

تحية المولد الكريم

حييت يا جمع الأدب … ورقيت سامية الرتب

وَوُقِيت شرَّ الكائديـ … ـن ذوى الدسائس و الشغب

ومُنحت في العلياء ما … تسمو إليه من أرب

أحييت مولد من به … حييَ الأنام على الحِقَب

أحييت مولده بما … يُبري النفوس من الوصب

بالعلم والآداب والـ … ـأخلاق في نشءٍ عجب

نشءٌ على الإسلام أسْـ … ـسٌ بنائه السامي انتصب

نشءٌ بحب محمدٍ … غذّاه أشياخٌ نجب

فيه اقتدى في سيره … وإليه بالحق انتسب

و على القلوب الخافقا … تِ إليه رايته نصب

بالروح يفديها و ما … يُغري النفوس من النشب

و بخُلقه يَحمي حما … ها أو ببارقة القُضُب

حتى يعود لقومه … من عزّهم ما قد ذهب

و يرى الجزائر رجَّعت … حقَّ الحياةِ المستلب

يا نشءُ يا ذخر الجزا … ئر في الشدائد و الكُرَب

صدحت بلابِلُك الفصا … حُ فعمَّ مجمعنا الطرب

وأذقتنا طَعما من الـ … ـفصحى ألذُّ من الضرَب

وأريت للأبصار ما … قد قررَتْهُ لك الكُتب:

ألقيت ليلة حفلة جمعية التربية والتعليم بقسنطينة يوم الإثنين 13 ربيع الأول 1356هـ / 11 جوان 1937

" شعب الجزائر مسلـــم و إلى العــروبــة يـنــتسب"
" من قال حاد عن أصلـــه أو قـــال مـــات فــقد كــذب"
" أو رام إدمـــاجـــا لـــــه رام المحـــال من الطـــلـــب"
يا نشءُ أنت (رجـاؤنـــا) وبك (الصباح) قـــد اقـــتـــرب
خذ للحـــياة ســلاحـــهـــا وخـــض الــخطوب و لا تهب
وارفع منار العدل والـــــ إحسان واصدم من غصـــــب
وأذق نـــفوس الظلــميـــ ـــن السم يمــزج بالرهـــب
و اقلع جـــذور الخائنـــيـــ ـــن فمـــنهم كـــلُّ الـــعـــطب .
واهزز نفوس الجامـــديـــ ـــن فربما حَيِـيَ الخشـــــب
يا قـــوم هـــذا نشؤكـــــم و إلـــى المعالـــي قـــد وثـــب
كونوا له يـــكن لـــكـــــم وإلـــى الأمـــام ابـــنـــــا وأب
نحن الأ لى عرف الزمـــا نُ قديمَـــنـــــا الـــجمَّ الـــحسب
ومَعينُ ذاك المجـــــد في نســـل الـــعروبـــة ما نـــضب
وقد انتـــبهنا للحـــيـــــا ة آخذيـــن لـــــهـــا الأهـــب
لنحلَّ مركـــزنا الـــــذي بيـــــن الأنـــام لـــنـــا وجـــب
فنزيد في هـــذا الـــــورى عـــضوا شـــريـــفا منتـــــخب
ندعو إلى الحســـنى ونـــو لـــي أهلـــها منا الـــرغـــــب
من كــــــان يبغي وُدنـــــا فعلى الكرامـــة والـــرحـــــب
أو كان يـــبـــغي ذلـــنـــــا فله المـــــهانـــة و الـــحـــرب
هـــذا نـــظـــام حـــياتـــنـــا بـــالـــنور خـــــط وباللـــــهب
هذا لـــكـــم عـــهـــدي بـــه حتى أُوَسَّـــــدَ في الـــتـــُّرب
فإذا هلكت فصيحـــتـــــي تـــحيا (الجزائر) و(العـــــرب)

القومية والإنسانية

ألقيت ليلة احتفال جمعية التربية والتعليم الإسلامية
بالمولد الشريف – بقسنطينة

الحمد لله ثـــم الـــمجـــد للـــعـــرب
من أنجبوا لِبَنِي الإنسان خير نبي

ونشروا ملةً في النـــاس عـــادلـــةً
لا ظلم فيها على دينٍ و لا نســـب

وبذلوا العلم مجانـــا لـــطـالـــبـــه
فنال رُغباهُ ذو فقر وذو نـــشـــبِ

وحرروا العقـــلَ من جهل ومن وهَم
وحرروا الدينَ من غِشٍّ ومـــن كذِبِ

وحرروا الناسَ من رقِّ الملوك ومن
رق القداسة باسم الدين والـــكـــتبِ

قوْمي هم وبنُو الإنـــسان كلُّهـــم
عشيرتي، وهدى الإسلام مطّلبـــي

أدعو إلى الله لا أدعـــو إلى أحـــد
وفي رضى الله ما نرجو من الرَّغَبِ

الشهاب: ج3، مج 14، غرة ربيع الأول 1357هـ –فيفري 1938م

السياسة في نظر العلماء

بهذه الأبيات ختم الأستاذ عبد الحميد بن باديس
خطابه التاريخي في الجلسة الختامية للمؤتمر الثاني لجمعية العلماء
في سنة 1937م

أشعبَ الجزائر روحِي الفِدى	لما فيكَ من عِزةٍ عربيّــة
بَنيتَ على الدين أركانَــهـا	فكانتْ سَلاماً على البشرية
خَلدتُم بها وبــكم خلـــدَتْ	بهذه الديار على الأبديّـة
فدُوموا على العهدِ حتّى الفنَا	وحتى تنالُوا الحقوقَ السنيَّة
تَنالونـــــهَا بسواعدِكُــــم	و إيمانِكم و النفوس الأبـيِة
فضحُّوا وها أنا بينـــــكمُ	بذاتي ورُحي عليكم ضحية

الشهاب: ج 6، مج 13، غرة جمادى الثانية 1356 هـ أوت 1937م.

اشهدي يا سما

إِشْهَـدِي يَا سَمَــا	واكتُبَنْ يَا وُجُــودْ
أَنَـنَـا لِلحمَـى	سنكُونُ الجنُــودْ
فنُـزيـحُ البَـلا	ونفُـكُّ القيُــودْ
ونُـنيـلُ الـرِّضَى	مَنْ وَفَـى بالعُـهُودْ
و نُـذِيـقُ الـرَّدى	كُلَّ عَـاتٍ كَنُـودْ
فيَـرَى جيلُنـا	ذِكْرَيَـاتِ الـجُدودْ
ويـرى قـومُنـا	خـافِـقاتِ البُـنُـودْ
ويُـرَى نَجمُنَـا	لِلعُلا في صُعُـودْ
فتَـضُمُّ اسـمَنَا	صفحاتُ الـخلُودْ
هَـكَـذَا هَكَـذَا	هَكَـذَا سَنعُـودْ
فاشْهَـدِي يَا سَـما	واكتُبَنْ يَا وُجُـودْ
أَنَّـنَـا لِلْـعُـلا	أَنَّنـا لِلخُـلودْ

هذا النشيد ارتجله الأستاذ الشيخ عبد الحميد بن باديس في حفل إقامته مدرسة التربية والتعليم بقسنطينة يوم 27 رمضان 1356هـ بمناسبة إحياء ليلة القدر.

نشر في جريدة البصائر عدد 92 بتاريخ 20 شوال 1356هـ 24 ديسمبر 1937م.

الفصل الثاني

جمعية التربية والتعليم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بقلم: عبد الحميد بن باديس

أراد قسم الشبان من جمعية التربية والتعليم الإسلامية أن ينشر على الأمة صورة للجمعية تنشيطا للعاملين وبعثا للقاعدين ومثالا للمحتذين. ودعاني لأكتب كلمة أشارك بها في هذا العمل المفيد الجميل، فلبيت دعوة أبنائي في الكلمة التالية، شاكرا لهم عملهم الخيري، ودعوتهم إليه، ودلالتهم عليه.

أصل الجمعية:

كان التعليم المسجدي بقسنطينة قاصرا على الكبار ولم يكن للصغار إلا الكتاتيب القرآنية، فلما يسَّر الله لي الانتصاب للتعليم عام 1332 هـ (1914م) جعلت من جملة دروسي تعليم صغار الكتاتيب القرآنية بعد خروجهم منها في آخر الصبيحة وآخر العشية، فكان ذلك أول عهد الناس بتعليم الصغار.

ثم بعد بضع سنوات رأى جماعة من الفضلاء المتصلين بتأسيس مكتب يكون أساسا للتعليم الابتدائي العربي فأسسناه وكان الأخوان

الفاضلان السيد العربي والسيد عمر بن مغسولة قد اشتريا مسجد سيدي بومعزة والبناء المتصل به وكان فوق بيت الصلاة محل للسكنى بالكراء فأزالاه عن ذلك وأبقياه محلا فارغا فجعلناه هو محل المكتب.

ثم نقلناه إلى بناية الجمعية الخيرية لاتساعها. وهو في أثناء هذا كله يتسع نطاقه مرة ويضيق أخرى ولا تقوم به إلا جماعة لا تتجاوز عدد الأصابع.

وفي سنة 1349 هـ 1930م –رأيت أن أخطو بالمكتب خطوة جدية وأخرجه من مكتب جماعة إلى مدرسة جمعية فحررت القانون الأساسي لجمعية التربية والتعليم الإسلامية وقدمته باسم الجماعة المؤسسة إلى الحكومة فوقع التصديق عليه.

القانون الأساسي للجمعية:

بني القانون الأساسي للجمعية من الوجهة التربوية على تربية أبناء المسلمين وبناتهم تربية إسلامية بالمحافظة على دينهم ولغتهم وشخصيتهم ومن الوجهة التعليمية على تثقيف أفكارهم بالعلم باللسانيين: العربي والفرنسي وتعليم الصنائع. ومن الوجهة المالية على تعويد الأمة على العطاء المنظم وتوسيع نطاق الجمعية بجعل الاشتراك الشهري فيها فرنكين.

تأسيس قسم الشبان:

في أفريل سنة 1333هـ رأيت أن أبعث في الجمعية روحا جديدا للجد والنشاط بدعوة جماعة الشبان المنخرطين في عضوية الجمعية لتأسيس فرع منهم ينهض بالجمعية نهضة فتية صادقة صادفت منهم

الدعوة رغبة سابقة في العمل كانوا يهمون بإبدائها فيصدهم التهيب عنها، ورأيت أن لهم الحق أن يأخذوا حظهم من التربية والتعليم على وجه يناسبهم فأسست لهم درسا في يوم الأحد من كل أسبوع يلقى على جماعة منهم في الساعة العاشرة نهارا، وعلى جماعة أخرى في الساعة الثامنة ليلا حتى يعم من يتفرغون له بالليل ومن يتفرغون له بالنهار.

أعمال الشبان:

نهض الشبان بالعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية فتوسع نطاق التعليم في عدد المعلمين وعدد التلاميذ وانتشرت فكرة التربية الإسلامية في قسم كبير من الشبان وهاهم اليوم يتقدمون بهذه النشرة برهانا على ما قاموا به من عمل في أمد قليل في خدمة الجمعية راجين من الأمة أن تمد يد المساعد للجمعية لتقوم بما بقي عليها من أعمال قد اشتمل عليها قانونها ولم تتسع مقدرتها اليوم للقيام بها.

لجنة الطلبة:

لما كانت مهمة الجمعية هي التربية والتعليم، وكانت الدروس العلمية التي تلقى بالجامع الأخضر هي أساس ذلك فقد تكونت من الجمعية -للقيام بالطلبة والعناية بهم ومراقبة سيرهم- لجنة من ثمانية عشر عضوا، وهي المكلفة بصندوق الطلبة في دخله وخرجه.

تعميم فكرة الجمعية:

من ضمن القانون الأساسي للجمعية أن لها أن تؤسس فروعا في

البلدان فهي مستعدة لكل بلدة ترغب أن تكون فرعا منها لإجابة طلبها، كما أنها تدعو جميع المسلمين في كل بلدة إلى مثل تأسيسها لتربية أبناء المسلمين وبناتهم وتعليمهن وتعليمهم، وأن ينهضوا لذلك نهضة حقيقية ويسعوا له سعي الجد المتواصل فإنهم لا بقاء لهم إلا بالإسلام، ولا بقاء للإسلام إلا بالتربية والتعليم. والله مع الصادقين.

رئيس جمعية التربية والتعليم الإسلامية

عبد الحميد بن باديس

نظرة في التربية والتعليم

بقلم: محمد العابد الجلاّلي



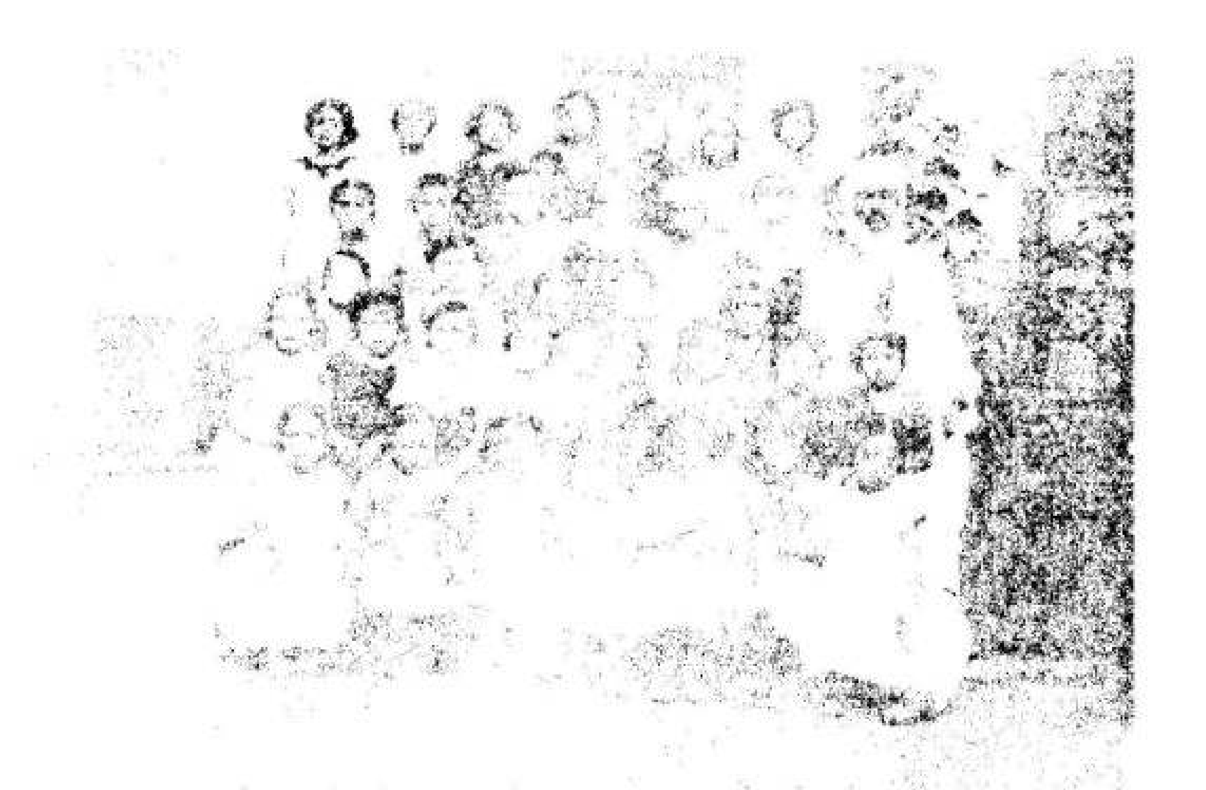
تبدو مهمة التعليم، لأول وهلة، أنها من السهولة بحيث لا تكلف متعاطيها أكثر من الوقوف على كتب التعليم وأساليبه الحديثة عند الأمم الأخرى، والمفهوم أن أساليب التعليم عند تلك الأمم الأخرى، والمفهوم أن أساليب التعليم عند تلك الأمم في تثقيف أذهان وألسُن ناشئتها على عرض صور الحياة التي تقع تحت حس الأطفال، وتلامس مشاعرهم.

وطبيعي أن تختلف صير الحياة في هذا القطر عنها في القطر الآخر، فليس في القطر الجزائري -مثلا- الأهرام، ولا أبو الهول، وليس فيه نهر النيل، ولا نهر السين، ولا نهر التايمس، ولكنه فيه وادي الرمال، ووادي

أبي سلام، ووادي شلف، ... وحدائق هذه الأودية وبساتينها، ومناظرها الجميلة، وأنواع أشجارها، ونباتاتها، وأطيارها، وحيواناتها، وهناك اللباس وأنواعه، والمسكن وأصناف أدواته كل ذلك مما يستدعي انتباه المعلم إلى إدراك الفروق فيها بين القطر الذي يعمل فيه، وبين القطر الذي أُلِّفت تلك الكتب له، فإن مناظر الوطن وصور حياته هي مصدر إلهام أبنائه، فخير لنا ولأبنائنا أن نعرض عليهم أشياء وأسماء يشترك في تطبيقها على حقائقها الحس والذهن معا.

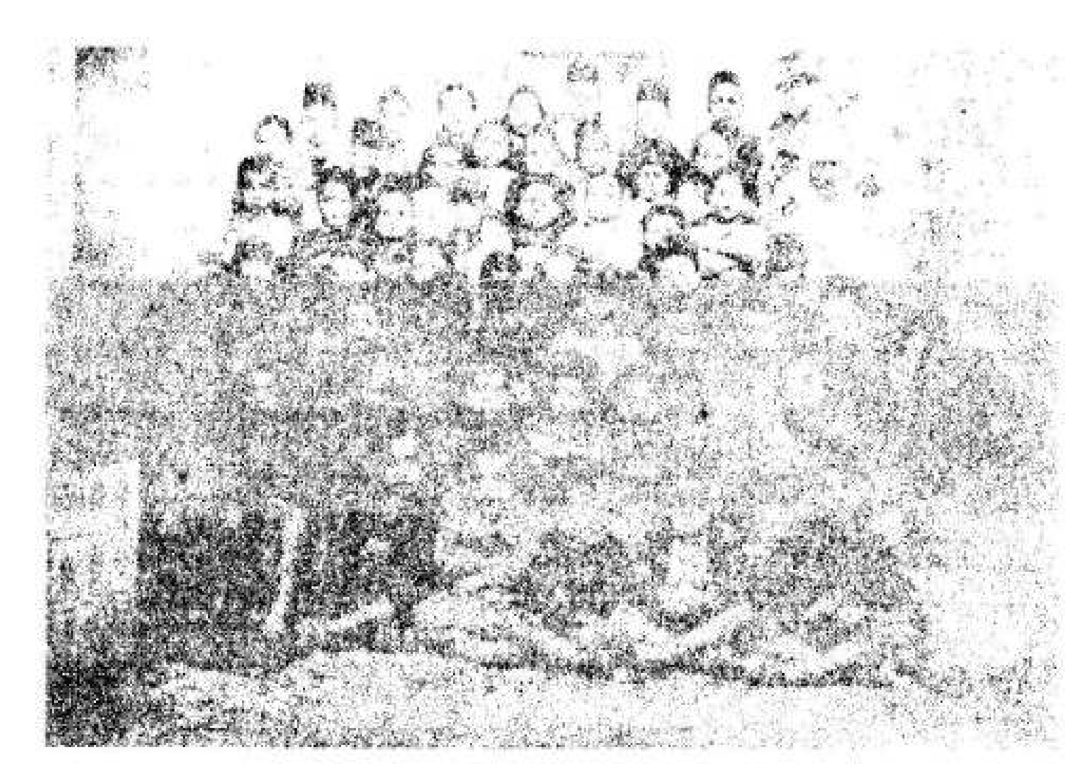
وليس معنى هذا أننا ننكر فائدة الأساليب الحديثة، معاذ الله أن ننكر شيئا شهد بعظم خطره الواقع، إنما نريد أن نسترشد بها في سبيلنا، ولا نقلدها تقليدا أعمى، ليكون سيرنا بأبنائنا وبناتنا إلى الغاية المقصودة في طريق واضح ليس فيه غموض ولا إبهام، فنأخذها لهم أخذ عارف بفائدتها مقدر لنتائجها، لأن المسألة مسألة ثقافة، وهي فن من الفنون التي تقوم على ملاحظة الطبيعة، ومحاولة تعديل أوضاعها بما يناسب الذوق أو المصلحة.

والمحافظة على نشاط الأولاد شرط في إنجاح العمل، فلنحذر الحذر كله من أن نستغل نشاطهم، وسلطتنا عليهم في الاستبداد بهم وحشو أذهانهم بمحفوظات معنوية لا تتناولها أذهانهم البسيطة، فإن إجهادهم بهذا النوع يعد من قبيل العَنَت الذي لا ينتج عنه إلا صرف أذهانهم عن الغرض الذي من أجله أنشىء التعليم، وألفت الكتب خصيصا له.



تلميذات مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليمين الأستاذ محمد العابد الجلالي مع تلميذات صفه من الطبقة الأولى



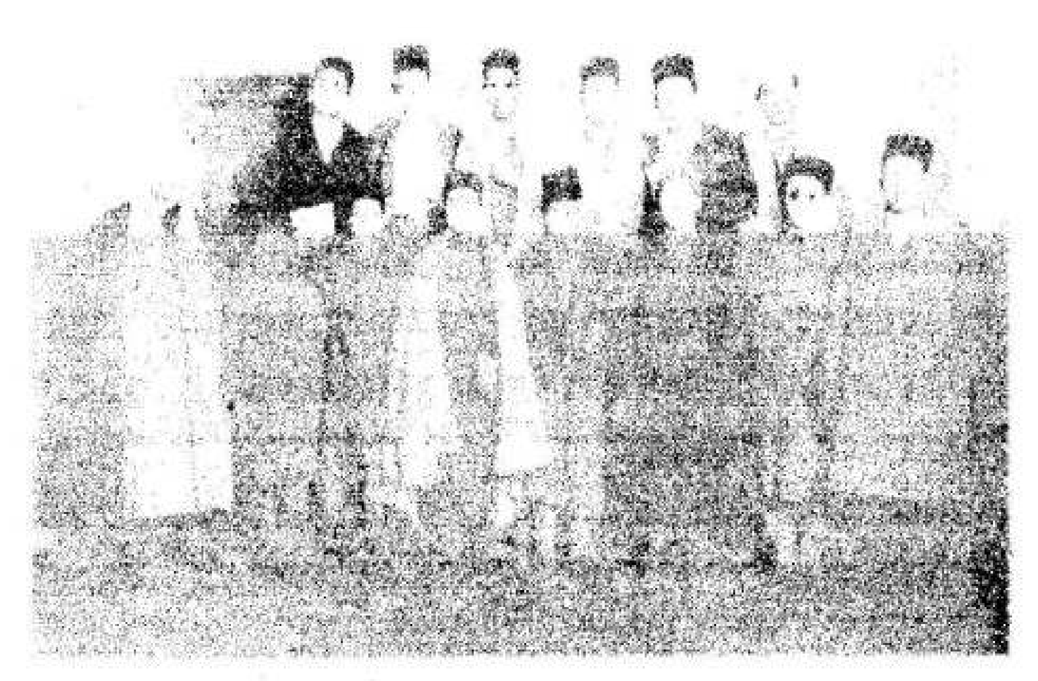
تلاميذ مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليمين الأستاذ محمد العابد الجلالي مع تلامذة صفه من الطبقة الأولى



تلاميذ مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليمين الأستاذ محمد العابد الجلالي مع تلامذة صفه من الطبقة الثانية



تلاميذ مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليسار الأستاذ عبد العلي مع مع تلاميذ الطبقة الرابعة

ولمضاعفة هذا النشاط يجب تهيئة طرق لتشغيلهم بعد التحصيل، وإدخال بعض الصناعات في مدارس التعليم، وأنواع من الرياضات البدنية، كما يجب تخصيص شهادات وجوائز تعطى للمجيدين في ناحية من نواحي التعليم، في جودة النطق، في إتقان القراءة والكتابة، في الخط، في الإنشاء، في الحفظ والاستنباط، في المحافظة على الكتب وكراريس الكتابة، في تلخيص معاني الجمل.

أما الشهادات فيوكل أمر توزيعها على مستحقيها إلى نظر المعلمين، وأما الجوائز والمنح، فإلى نظر لجان المراقبة.

ومما يلحق بهذا الباب تقليل عدد تلاميذ القسم، فلا يجوز أن يجاوز الأربعين تلميذا، وما زاد على ذلك فهو نقص في ثمرة التعليم، بل ربما يجعله عقيما بالكلية.

هذه بعض نظرات مما أوحت به إلينا مباشرة التعليم مدة سنوات، رأينا أن نقدمها إلى قراء هذه النشرة، علهم يجدون فيها ما يلفت نظرهم إلى تحسين حالة التعليم عندنا، ومنها يدركون أن مهمة المعلم ليست من السهولة بالمكان الذي يتوهمها عليه كثير من الناس.

التربية:

فإذا أضيفت إلى التعليم التربية، كان موقف المعلم هنا أدق وأشد حراجة، على أن الفرق بينهما لا يكاد يدرك إلا عندما يريد الإنسان أن يدقق في بقية معاني الألفاظ.

ذلك أن التربية والتعليم كلاهما عمل من أعمال الآباء، وليس كل معلم في استطاعته أن ينزل نفسه من تلاميذه منزلة الأب من أبنائه.

فيجب على المعلم أن يمحو من ذهنه كل اعتبار غير اعتبار كونه أبا، يحمل صفات الأب كاملة، من حب وشفقة وتحمل وتقدير النتيجة الطبيعية لكل عاطفة من هذه العواطف أمر لابد منه، لأن كلا منها أصل من أصول الأخلاق الكاملة، التي تجعل من المعلم الذي يحملها قوة دافعة لأبنائه في سبيل العمل لصالح دينهم ولغتهم ووطنهم؛ وتجعل من أذهان أبنائه صفحات أنصع وأكثر قبولا لصور الكمالات النفسية.

فمعنى حب المعلم أبناءه هو حبه لهم من الخير ما يحبه لنفسه، وأكثر، وإذا أشفق عليهم فمن الوقوع في الدناءات والرذائل التي يسوء أثرها في مستقبل حياتهم ومعنى تحمله منهم أن يضبط عواطفه عند الغضب؛ فلا يندفع معه إلى حد يربي فيه نفوسهم عاطفة الانتقام. إذن فليس حبك لابنك هو أن تتخذه ملهاة تتلهى بها كما تتلهى بالأشياء المادية، وليست شفقتك عليه هي ما يحملك على منعه من اكتساب المعالي حرصا على راحته. وليس تحملك منه هو تهاونك بما ينشأ عن سوء أخلاقه.

فإذا استطاع المعلم أن يحيي هذه الأصول في نفوس تلاميذه، ويبعثها في سبيل التفريع فقد استطاع أن يفعل كل ما يمكن أن يفعله المعلم المخلص، وليحرص دائما أن يكون في يده نبراس الآداب الإسلامية.

ويلاحظ هنا أن من الصعوبات التي تصادف المعلم في طريقه، والتي يجب أن ينتبه لها هي أنه لا يعالج شيئا بكرا، لم يسبقه إليه سابق؛ بل يعالج شيئا سبقته إليه البيئة المنزلية والوسط الاجتماعي.

فمهمة المعلم هي مهمة الفلاح الذي يقتلع من الأرض النباتات الفاسدة ليقيم مقامها غرسا صالحا نافعا.

وهنا تعرض لنا شروح وتفاريع وأمثلة لو تتبعناها لخرج بنا الكلام عن موضوع النشرة.

ويكفي هنا أن نقول؛ إننا نريد أن نحيي في نفوس أبنائنا وبناتنا الآداب الإسلامية وكفى.

نظرة في التربية والتعليم

بقلم: أبي القاسم الزغداني



أظنني لو لم ألزم من طرف **"قسم الشبان"** الناشط العامل بمدرسة التربية والتعليم الإسلامية القسنطينية بأن أكتب كلمات حول هذا الرسم المبارك –وكان دافعا لي أيضا حقا مما فيه من أمل وحيوية– أكتب كلمة واحدة. حتى يأتي الله بالفتح. لأن لي زمنا طويلا لم أرفع فيه القلم، ولم أتعود رفعه لأكتب مالي من آراء وأفكار. وأماني في هذه الحياة. وقد كنت أستمر وأستديم كذلك إلى أجل غير مسمى. حتى تدفعني الظروف الخفية التي لا أعلمها والتي تزدحم على الإنسان ولا يستطيع فهمها وتعليلها بله شرحها والإنسان كما يقولون سر مبهم. وكتلة غامضة من الألغاز تمشي على قدمين. فهو لا يفهم نفسه فكيف بغيره أن يفهمه.



تلاميذ مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليسار الأستاذ أبو القاسم الزغداني مع تلامذة صفه من الطبقة الأولى

لقد ظهر لهؤلاء الشبان كعادتهم. في كل سنة أن يجعلوا احتفالات – في شهر رمضان المعظم– باسم **"احتفالات مدرسة التربية والتعليم الإسلامية القسنطينية"** يفرقون فيها الأكسية على المستحقين من التلاميذ والتلميذات وتنشد فيها الأناشيد المطربة. وتلقى فيها القصائد والمحاورات والخطب وغيرها. مما يبعث الأمل. ويجدد الأماني. كل ذلك تنشيطا للتلاميذ على مزاولة دروسهم. وتطريبا لأرواحهم الطاهرة. والطروبة في الأرواح دليل على حيويتها واستعدادها للحياة والخلود وتنشيطا كذلك لآباء التلاميذ. ليشاهدوا ثمرات الأعمال ونتائج الجهود التي تبذلها هذه المدرسة. فيتيقنون بجد العمل ويشاهدون الثمرات بأبصارهم فتجد أرواحهم إلى العلم. وتحب قلوبهم العلم وأهل العلم. فتقبل كلها على تعلم العلم. وتلك هي الغاية الكبرى والأمنية العظمى التي يسعى إليها

هؤلاء الشبان من الأمة. فقاموا من أجل هذا وصوروا التلاميذ. واقتضت أنظارهم أن يجعلوا من هذه الرسوم نشرة باسم المدرسة. فاقترحوا علي – في شهر رمضان المعظم– أن أكتب كلمات تحت هذا الرسم في موضوع **"هو التربية والتعليم"**

فعندما تكون لنا مدارس، ومكاتب ومادة تطبق عليها التربية فيومئذ يستطيع الباحث من كثرة تجاربه واجتهاده في تعليمه الطبقات المتعددة غاديا رائحا على عقول التلاميذ والتلميذات ملاحظا مختبرا أن يستخلص لنا زبدة تجارية، وتكون كبرنامج يضم إلى برامج المعلمين الآخرين، تسير على ضوئه المدارس والمكاتب المنبثة في القطر من أقصاه إلى أقصاه، أما والحالة هذه فليسمح لي السادة أن أقول كليمة في موضوع التربية والتعليم حسب ما هو وسطنا وما هو موجود بين أيدينا، وعلى قدر جهدنا وفي قسمي الذي يمثله هذا الرسم، فهذا الرسم جميل حقا، ونعيم حقا يمثل الأمل والحيوية، وأنا لا أكون سعيدا ورب الكعبة إلا وعندما أكون مترددا في قاعة القسم بينه ويعلم الله، ما يغشاني من الآمال، واللذائذ، وما أغمر به من السعادة والحياة، وقت تلقيني إياه الدرس.

والآن بعد هذه الفذلكة يحسن بي أن أرجع إلى الحديث عن موضوع التربية والتعليم مقتصرا على تجربتي القصيرة في هذا الرسم الذي هو عندي من الطبقة **"الأولى"**.

فأقول: لا يصح في الأذهان أبدا، وليس في ذلك نتيجة أصلا أن يعلم المعلم تلاميذ يتجاوز عددهم الربعين، فالأربعون فقط هم الذين يمكن

للمعلم أن يضبطهم ضبطا يستفيدون منه وهم الذين يمكن للمعلم أن يوصل إلى عقولهم البسيطة ما يريد أن يوصله، وهم الذين يتمكن من تربيتهم، أما فوق هذا العدد فالنتيجة مستحيلة، وإن كانت فضئيلة جدا جدا، سيما والتعليم لا يتجاوز ساعة في اليوم إذ هذا التعليم يكون غالبا للتلاميذ الذين يتعاطون قراءة اللغة الفرنسية، وهي تستغرق يومهم كله.

فالتلاميذ بطبيعة صغرهم وعدم تكون عقولهم، وضعف مادة تعقلهم، لا يهدأ لهم بال فهم في كل دقيقة غافلون ساهون لاهون.. مضطربون، فعلى المعلم إذا أراد أن يفهمهم مسألة، أو حرفا أو كلمة أن ينبههم، ويضبط انتباههم، قبل أن يتكلم تمام الانضباط فبهذه الطريقة وحدها، يستطيع أن يطبع في أذهانهم ما يريد انطباعه في تلك الساعة وإلا فعنايتنا وساعتنا وثنايا لهوهم متلاشية، ثم إنه من المعلوم أن طبقة أولى كهذه نريد منها أن نتعلم في سنة كاملة، في ساعتها اليومية الواحدة إتقان الكتابة والقراءة، ونكتفي منها بذلك، فهي تتعلم أولا الحروف، ثم الكتابة، ثم القراءة، فأول ما نبتدئ به بالطبع هي الحروف، فالكيفية التي أراها تتعلم بها الحروف وتأتي بنتيجة سريعة هي أن يرسم المعلم أولا خطا على **"السبورة"** ويعلم عليه الحركات الأربع، فوق الخط الضمة والفتحة والسكون، وتحته **"الكسرة"** ثم يستنطق التلاميذ بها واضعا عصاه على كل حركة، منتقلا بتشويش من الحركة إلى الحركة، قائلا لهم هذه الحركة هي التي تمثل صوتك الذي فتحت فيه فاك، وهي التي تمثل صوتك الذي ضممت فيه فاك، وهي التي تمثل صوتك الذي كسرت فيه

فاك، وهي التي تمثل صوتك المنحبس في حلقك.. وهو السكون، واسم هذه الحركة الفتحة، واسم هذه الضمة، واسم هذه السكون، واسم هذه الكسرة، وهي ترسم دائما تحت الخط والباقي دائما فوقه وهكذا أياما، ثم يبتدئ بحرف الألف، وقبل أن يرسمه على **"السبورة"** ينبغي له أن يستنطقهم أولا به مرتين أو ثلاثا ثم يرسمه لهم قائلا لهم هذا هو الشكل الذي يمثل صوتكم هذا ويسمى بالألف، وهو الاسم العام لجميع الحروف ثم يرسمه لهم أربع مرات على طول الخط، وعدد الحركات ثم يستنطقهم به أربع مرات مشيرا بعصاه لكل حركة، وصوتها معيدا ذلك خمس مرات أو أكثر، وهكذا يستمر في التنقل مع الحروف إلى آخرها، ثم في الكرة الثانية ينوع لهم رسم الحروف، بأن يكتب لهم مثلا كلمة **"قرأ"** بأربع قافات مقطعة بحركاتها الأربع على طول الخط ثم تحتها أربع رآت مقطعة كذلك بحركاتها الأربع على طول الخط، ثم تحتها أربع همزات مقطعة بحركاتها الأربع على طول الخط مصطفة عموديا ثم يجمع لهم حرف القاف الذي فوقه فتحة، والراء الذي فوقه فتحة، والهمزة التي فوقها فتحة على الجانب "السبورة" قائلا له تأمل يا بني، كيف ركبنا كلمة **"قرأ"** من حرف القاف والراء والهمزة، فهذا دليل على أن الكلمات التي نتخاطب بها ونتكلم بها تتركب من هذه الحروف **"المقطعة"** التي أمامك وهلم جرا إلى أن يتيقن المعلم بأن التلميذ قد هضم معرفة الحروف وكيفية تركيبها هضما، وتعقلها تعقلا سريعا فآنئذ ينبغي له أن يقسم أيامه بين تمرين التلاميذ على تركيب الكلمات وحدهم، وبين تمرينهم على قراءة كتاب "مطبوع"

من الكتب الحديثة "**المصورة**" كالتي ألفها إخواننا المصريون حديثا فهي كتب لا بأس بالتعليم فيها، ففيها يتمرن التلميذ على قراءة الحروف "**المطبعية**" ويتبين رسومها ويتعقل مثلا أن القاف "**المطبعي**" ينقط نقطتين من فوق، والفاء تنقط نقطة واحدة من فوق أيضا، ويتصور كيف يكتب "**الألف المطبعي**" من أوله إلى آخره شكلا وصورة، وبجانب هذا تمرين على النطق بالكلمات نطقا صحيحا جماعات ووحدانا مع بيان معناها. ومعنى جملها بما هو أجلى وأوضح من ألفاظ الكتاب وبما هو قريب من عقولهم، حتى تتكسر ألسنتهم على النطق بالحروف والكلمات تكسر لسان أبنائها، ثم يستفسرهم في معاني الألفاظ التي شرحها لهم أولا في الكرة الثانية من ذلك الكتاب أو من كتاب آخر فإن فهموا معنى ذبك اللفظ، وحافظوا عليه رحب بهم شاكرا إياهم، وإن لم يحافظوا على معناه أعاد لهم شرحه وهكذا طول السنة فيكونون بهذه الطريقة قد حصلوا في آخر السنة على بعض المعرفة في الكتابة وكيفية تركيب الكلمات وعلى شيء وافر من الألفاظ اللغوية ومعانيها تعمر ألسنتهم فيستعملونها في محادثاتهم اليومية فتلك هي الطريقة التي جربتها، فوجدتها منتجة سريعة الثمرة واللبيب اللبيب من المعلمين من لا يتقيد في تعليمه بطريقة واحدة وهو الذي يتحول في تجريبه من حال إلى حال، ومستنتجا ما هو أفيد للسير عليه.

أما كتابة الألف على "**لوح ساداتنا الدرارين**" عفا الله عنا وعنهم وجمعني وإياهم على زردة من زردات "**طائراتهم**" وحفظة عن ظهر قلب

وإعادته شهرا أو شهرين على الطريقة القديمة فطريقة عقيمة بالية ودهر هم أقوى دليل.

هذا وينبغي للمعلم أن يجعل ربع ساعة من ساعة درسه في أوله أو في آخره للتربية القولية، وقلت القولية لأنها الممكنة ولأني التزمت أن لا أتكلم إلا فيما هو ممكن وموجود، أما أنواع التربية الرياضية، والجولات الفضائية تحت أشعة الشمس الذهبية ومشاهدة الآيات الكونية والدقائق اللدنية ودرس التفاصيل النباتية إلى غير ذلك مما يعود على التلاميذ بصحة البدن وتوسع العقل وسلامته، فهو شيء حتى يتمكن قلنا للتربية القولية فيكلمهم في مسائل تنفعهم جسما وعقلا بأن يذكر لهم مثلا النظافة ويحدثهم عنها على قدر عقولهم مبينا لهم فوائدها ومشنعا لهم الأوساخ والأقذار مبينا لهم عواقبها حاكيا لهم بعض قصص عنها، وهكذا بين ترهيب وترغيب وبأسلوب جذاب ولغة يفهمونها وحكايات في الحكة وقصص في الأخلاق الكريمة تشوقهم للاتصال بتلك الصفات العالية واملاءات في ذلك كله يلزم بحفظها وفهمها ولا أقل لهذا التعليم المذكور من سنتين أو ثلاث، فالسنة الواحدة فيه غير كافية قطعا، وللتلميذ أن ينتقل بعد هذه الثلاث سنوات إلى السنة الثانية أو إلى مدارس أخرى من غير مدرسته، لأنه إذ ذاك يكون قد حصل على أساس متين في تعليمه الأولى.

التربية والتعليم

بقلم: الفضيل الورتلاني



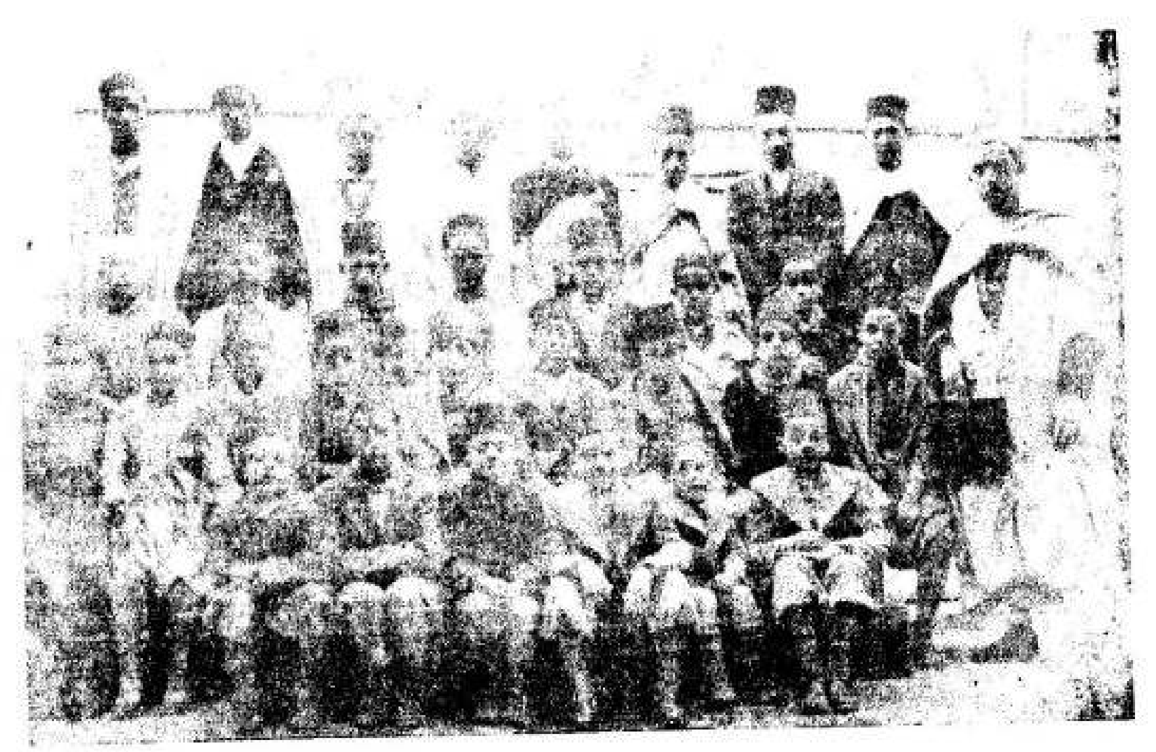
إنه موضوع مترامي الأطراف وبحر خضم خاضه النطس المهرة من الإسلاف، ولم يصلوا إلى قعره أو وصلوا ولكن آبوا خائبين صفر الأيدي، يرددون من الحسرة الأنفاس، ناهيك بإمام المؤرخين وشيخ النقاد الحقيقيين ابن خلدون، وهو الرجل الذي عاش في القرن السابع ثم تجده يندب حظ التربية والتعليم ويحمل حمله شعراء على معلمي عصره، ومن قبلهم ويخطئوهم خطأ فادحا، ويقول في صراحة: إن سلوكهم هو المعطل للمعلم، والمميت للقرائح، والقاضي على المواهب، ثم يذكر جملة علل في ذلك أهمها: وأعظمها الاختصار في التآليف، وهو مصيب في ذلك غاية الإصابة، إذ غالب المعلمين والمربين أو كلهم لا يتجرأون على الاستقلال

في الفكر ولا يتصرفون حسب الظروف في العلم إنما دأبهم تقليد الكتاب في سرد كل ما سرد فوق البياض وديدنهم إتباع الأول في المبنيات والانقاض.

هذا الرجل العظيم قد أدى واجب النصيحة في وقته، وسجلها لمن يأتي بعده من الأجيال ولكن –ويا للأسف– مضت ستة قرون على نصائحه الغالية ولم تصادف في وقت ما أذانا صاغية وقلوبا واعية والأمر لله من قبل ومن بعد.

ثم إن البحث لا ينبغي أن يكون قاصرا على تعليم وتربية الصبيان فحسب، بل العناية بإصلاح حالة المعلم والمربي أولى وأجدر إذ قديما قيل –كيفما كان المربى يكون المربي ومن عظة ما ينبتن شكيرها– والذي يجب عليه التكفل بهذا هو الصحف السيارة والهيئات القائمة الملتزمة به، أما فصول هذه النشرة وأمثالها فيكفي منها التنبيه إلى أصول الداء والإرشاد إلى الناجح من الدواء، وعليه فليس من حق القارئ أن ينتظر مني الإتيان بشيء مفصل يناسب التهويل السالف، إنما يليق بي أن أقدم نصيحة مستعجلة إلى آباء الأولاد هي الكفيلة بإنقاذ فلذات أكبادهم من ضياع العمر فيما لا يجدي نفعا، ذلك أن حقوق الولد مقدمة على حقوق الوالد طبعا وشرعا، ومن حقوق الابن على الأب الأصولية أن يربيه تربية إسلامية حتى يعقل عادة ويصح شرعا أن يطالبه يوم يبلغ أشده بالطاعة المفروضة، وإلا فقد ظلمه وكيفية الوصول إلى ذلك أن يسلمه –قبل أن يتصل بأحد يؤثر على طبعه اللبن الناعم– إلى مربي مسلم عالم بأساليب

التربية علما وعملا، ثم يطرح عاطفته النساوية إلى جانب فلا يحاسبه على الضرب أو القهوة أو يمسكه عليه أحيانا على الوقت المحدد، ثم لا يظن أن ذلك المربي هو كل من انتصب لتحفيظ القرآن على الحذاق... فالرغبة في القرآن لا تكون بحال بمجرد العناية بحفظه وصرف الوقت في مطلق سرده، إنما الرغبة فيه تكون بفهم تعاليمه وإدراك حكمه وأسراره، ومن أراد التحقيق فليراجع التاريخ هل كثر الحفاظ بالكيفية القديمة أو الحديثة، ففي قسنطينة قبل اليوم مثلا عشرات إن لم أقل مئات الكتاتيب القرآنية بيد أن حفاظه يعدون على الأصابع مع زهدهم بعد في العمل على فهمه، والسبب في ذلك واضح، هو الاقتصار على التحفيظ دون التفهيم في الكيفية العتيقة، فلم يبق من شك إذن أن الطريقة التي أشرنا إليها هي وحدها النافعة، وغيرها إلى العقم أقرب منها إلى الفائدة، وأما اللغات الأجنبية والعلوم الحيوية فلا يحول بيننا وبينها البداية بتطهير الروح التي لا معنى للجسد بدونها، وغرس العقيدة في القلب التي لا سعادة حقيقية خالدة يسواها هنا يقف القلم غير مدمع أن البحث قد أخذ حقه ولو في ناحية واحدة، وإنما غرضه ورجاءه استنهاض همم الكتاب وغيرهم للقيام بواجبهم نحوه حتى لا يتم إصلاح التربية والتعليم على أيديهم، أو يقطعون منه شوطا يخفف الإتمام على الآيتين ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾



تلاميذ مدرسة جمعية التربية والتعليم

إلى اليمين الأستاذ الشيخ الفضيل الورتيلاني مع تلاميذ صفه من الطبقة الثالثة

أمهات المستقبل يتهيأن

بقلم: محمد العابد الجلالي

إذا كانت جمعية التربية والتعليم قد وجهت عناية خاصة إلى تعليم بناتها وتثقيفهن ثقافة إسلامية عربية بما يقوي أخلاقهن، وإلى تزويدهن ببعض الصناعات اليدوية التي تعينهن على حفظ كرامتهن –إلى جانب تعليم أبنائها– فذلك لأنها أدركت من أمثلة الحقائق الكونية بأنها قد تعرض مجهوداتها للضياع إذا هي اعتنت بجانب واحد من جانبي الحياة، وأهملت الجانب الآخر، إذ لا يتصور العقل طائرا يطير بجناح واحد وماشيا يمشي برجل واحدة، بل القوى الطبيعية كلها خاضعة لهذا النظام، ولا يمكن استغلالها لعمران هذا الكون إلا بواسطة هذا التزاوج العام، أو على قاعدة السلب والإيجاب، ونحن إذا ذكرنا الأبوة وما تفيض به على النشء من خيرات وبركات في الوقت نفسه الأمومة وما ينبثق عنها من أشعة وأنوار على الجيل، فتلازمهما في الذهن هكذا يدل دلالة قطعية على ضرورة تلازمها في الخارج، فالعناية بإصلاحها معا أمر حتمي لا مناص منه إذا أردنا أن نأخذ لأنفسنا ضمانا من حدثان الدهر.

فالعمل الذي تقوم به جمعية التربية والتعليم، بتثقيف بناتها علميا وعمليا جدير بكل تقدير وإعجاب، وحقيق بأن يبعث الهمم على مساعدتها.

وفي الصفحة المقابلة يرى القارئ صورة جميلة تمثل بعض فتيات

المدرسة في قسم النسيج، وفي أيدي بعضهن قطع مما نسجنه بأيديهن.

وقد كان الأمل أن تكون واسطة عقدهن في هذا الموسم معلمتهن الفرنساوية النبيلة **"مدام كوليني"** لولا ما حال دون هذه الرغبة من وجود السيدة في المستشفى تنتظر الشفاء من عملية جراحية أجريت لها لقطع بعض الزوائد المعدية.

وحق علينا أن نذكر لهذه السيدة فضلها وإخلاصها للإنسانية، فهي الوحيدة فيمن عرفنا من السيدات المسيحيات تعطف على متعلماتها المسلمات بكل أنواع العطف مع حثهن على الآداب الإسلامية، وحث أستاذتهن على تغذية أرواحهن بهذا الغذاء النافع.

فبلسان الإنسانية نثني على همة السيدة **مدام كوليني** ونرجو لها الشفاء العاجل، وعلى همة كل محسن ساع في خير الإنسانية.



قسم الصناعة ومجموع تلميذات مدرسة جمعية التربية والتعليم، وبأيديهم منتوجاتهم، وخلفهم ناظر شؤون المدرسة الشيخ عمر شعلال

قسم الشبان

بقلم: الفضيل الورتلاني

إني أحب الشباب حبا جما، وأقدره تقديرا زائدا وأحسب له حسابا لا ينقطع بل أجدني فيه بحكم الطبيعة مجددا، وأعلق عليه آمالا واسعة إلى حد قد أعد به في نظر بعض مريدي الحقائق بليدا على أنه ما ضرنا إذا رجونا الخير -مفرطين- على طريق مفتحة أبوابه في أوجه الناس جميعا ثم لا علينا إذا ألقينا دلونا مع الدلاء وكان ظننا أن يئوب ممتلئا مفعما أن يقفل من قعر البئر لا يحمل لنا النصف أو أقل أو أكثر مما كان منتظرا، سيما وحالتنا في الضمإ تكاد تتمكن من النفس فتزهقها، فقطرة أو قطرات قد تنقذ الروح، أينما كانت البئر ولو في البيداء هي مظنة كثرة الماء، فلم لا يكون الشباب هو مظنة كثرة الخير وهذا مذهبي فيه لذلك أجبت دعوتهم وقبلت اقتراحهم في تحرير كلمات للنشرة تعنيهم مع أن أوقاتي مدينة للأشغال المتراكمة فلا تتسع لخط شيء يرضيني أنا أو يطرب القارئ، فبعدما ترددت مليا قلت: نعم وأنا مكره لا بطل.

أيها الإخوان الشبان، لقد أخليت من غرفة فكري منزلا لاقتراحكم -الضيف المبجل- ثم لما آل جهدا في العمل لا كرامة، على أن تراعوا واجب المؤمن في القرى، لا يبخل بالوجود ولا يتكلف للمفقود، وأن كل شيء عندي الآن موجود سوى ما يتأدى به الواجب في هذا الموضوع كما

يلزم، فالعذر إذن طبيعي وأنا غير مسئول.

هذا وإن كنت لا أنسى ولا يحسن بي أن أتناسى أن الاقتراح قد وجه إلي مقيدا وبصرف العناية إلى نواحي خاصة في الموضوع، هي أهم ما يجب التنبيه عليه في بداية تكوين كل حركة مجدية، وعلى كل حال فلا مانع من إرجاء ذلك إلى ما بعد التعريف بالشباب، وهو واجب إذ الحكم على الشيء فرع من تصوّره.

تلك النواحي الخاصة -هي أولا الغاية من تأسيس قسم الشبان- ثانيا بعض نتائجه، ثالثا مركزه وأعماله في المجتمع.

التعريف به:

إننا نزعم -وحقا ما زعمنا- أن القرآن لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وقد أخبر منزله -وبر- أنه لم يفرط في هذا الكتاب من شيء، ثم صور هذا النوع المتبع من بين مخلوقاته أحسن تصوير وأجمله، فقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَٰهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾. تلك طائفة من الشبان اهتدت إلى الصراط السوي والطريق المستقيم -بعد توفيق الله- بعقلها الراجح وإدراكها القوي، ولم يعمل مفعول الحكم الجبروتي إذ ذاك في عزيمتنا الصلبة، كما لم يؤثر ترف النعمة في إخضاع شهوتها أمام إرادتها الحادة، بل ذللت كل عقبة كئود في طريقها إلى إفراد الباري بالتوحيد، وقذفت بأحجار العثرة والشرك وجه إبليس اللعين وأنصاره

الملحدين، وكان من قصتهم ما صار معجز ة خالدة يتذكر به أولوا الألباب ويحذو حذوه الخلف من الشبان، ويكفي للشبان فضلا أن ينوه الخالق بذكرهم في معرض مدح هائل، على أن ذلك نعمة من الله ولا يشترك فيها إلا من شكرها شرعيا، والشاكر من اجتمعت فيه خصال أربع: العلم، والعمل، والإخلاص، والتضحية.

لا من اقتصر على لوك كلمة الحمد باللسان، كلا، إنما هذا من أعمال، إما العاجزين، أو الغافلين، أو المنافقين والعياذ بالله من الجميع.

هذا هو الشاب الإسلامي القرآني، على أن غيرهم لا نبخس حقه من استعداد فطري لارتقاء سلم الكمال، وإن أمد الله في عمر العاملين فسيعملون لاستثمار الجميع والتوفيق من الله.

الغاية من تأسيسه :

هذا العنوان بمادته وصورته يشير إلى أن في معترك الحياة أقساما كما هو الواقع ولم يسبق لي علم بوجوده في توزيع الأعمال العامة بدافع وجداني وهداية ربانية إلا ما كان من تأسيس جمعية الشبان المسلمين بمصر، وتلك أمة حرة عالمة لا عجب أن تسبقنا لهذا ولغيره، أما في الجزائر وغيرها من الأمم المستضعفة فلا، وإنما بدأ سَنُّ هذه السنة الحسنة بقسنطينة، وكانت الغاية منها أمورا، منها أن الحركة في نفسها شابة وقرنها بالشيوخ ظلم، كتزويج الفتاة الناعمة الأظافر بذي الستين فتتناطح الثرى بالثريا ولا يلتقيان، ولو بقي لقيام الساعة آلاف من القرون، إلا إذا خرق الله العادة ولا أظن، ومنها أن الإنسان خلق خالي البالي لا يشعر بمسؤولية

الواجب العام إلا إذا دخلت عليه إدخالا وحملها تحميلا، سيما من يعيش في وسط لا يتحكك فيه إلا بمن يهديه إلى الشهوات الحيوانية والسعادة المادية الفردية، فينسى أن لا عبرة بالمادة مادامت الروح محروصة، ويسترسل في الخطأ، وأن لا سعادة للفرد إلا بسعادة مجتمعه، فكان لزاما من الحكماء العمل بالجد على رفع هذه الحجب المغطية للروح المعذبة التي لا ذنب لها في ذلك سوى الانعزال المستلزم لفقد النظام، والخير كله في النظام، والشر كله في الفوضى، وتأسيس قسم الشبان عامل قوي لتحقيق الأول ومقاومة الثاني، ومنها أن الإناء الفارغ الذي لم تلتصق به الأوساخ، ولم تعشش فيه الحشرات السامة، أوسع وأطهر لحمل وحفظ العذب الزلال، والشباب – بحمد الله– قد سلم فكره من آفات قذرات الخرافات والأوهام بطبيعة الحال والبراءة الأصلية، فكان جديرا باتخاذه مدخرا لصيانة أمانة الدين والإنسانية، فياما أسرعه لاعتناق عقائد السلف وللتحلي بآداب الدين وأخلاق الإسلام والتجربة أعدل شاهد، هذه بعض أصول غايات من تأسيس قسم الشبان ثم يتفرع منها شيء كثير يدركه الحاذق بالبداهة والضرورة.

بعض نتائجه :

نذكر ما قد حصل بالفعل فقط ونكل الشيء الكثير مما سيحصل في المستقبل إن شاء الله للتاريخ، وأعظم شيء قد تحقق حصوله وجنينا من ثماره ما قد كانت الجزائر وغيرها من الأمم الإسلامية مقصرة فيه إن لم أقل خالية منه بالمرة ذلك هو وجود أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، ثم لا يقال: إن في قسنطينة -كغيرها- مثلا واعظين ومرشدين ومذكرين لا يألون جهدا ولا يدخرون وسعا في الدعوة إلى الخير، فهم الأمة التي عناها الله بقوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير لأنا نقول إن الفرد مهما كان عظيما في أعماله وجهاده لا يصلح عليه إطلاق الأمة -ولو مجازا- كما أطلق في حق الخليل عليه السلام -إلا بالأمة- "إذ قيمة الرجل بقيمة قومه" ولنفرض أن لفرد من الأفراد مواهب أمة كاملة، وهل يكون لها معنى إذا فقد من تظهر فيه آثارها، كلا، ثم إن العالم المذكر لا يتعدى تذكيره في الغالب مكانا خاصا كالمسجد، والشأن في من أَلِفَ المسجد في وسطنا هذا أن يكون إما متكيفا بما عنده قديما فلا يعبأ كثيرا بغير السبحة آلة عبادة للعاجزين، وإما أن يعمر بحكم مجاوزة حد الأربعين، فماذا يدري الوعظ منه، وعلى كل فلا يخلو المسجد ممن يعرف كيف تؤكل الكتف، لكنه أقلية ولا يقاس عليه، ولما تأسس قسم الشبان وعني بهم عناية خاصة، صادف ذو الظمأ سلسبيلا فأبرد غلته، وتكون بعد ذلك -والمنة لله- ما يصبح أن يدعى أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، فأصبح المسجد محل عناية بتدريس الفنون، وأما التذكير فالأرض كلها من ممتلكاته، ولم تكن مجالسة قاصرة على المقاهي والمطاهي والأنهج، بل قد اختارت حتى المخامر والمعامل والمخازن والأسواق، كل ذلك بفضل الله، ومن نتائج قسم الشبان، ومن نتائجه أن عامة الأجانب يجهلون حقيقة ديننا ويسخرون بالإسلام كخرافة تخذر العقول، وتمني الطامعين بأماني عظيمة وعلى طرق

غير معقولة، وكان الشبان وهم أكثر الأنواع اتصالا بالأجانب يقتنعون بذلك، ويوافقونهم في الجملة، وأحيانا في الكل هذا داء عضال، ومرض فتاك يسري في الأمة سريان العلة في الجسم المصاب بالسل، فلو لم يتداركنا الله بلطفه لكانت العاقبة وخيمة، ولكن لما تأسس قسم الشبان وتثقف ثقافة إسلامية، أضحى من الصعب على الأجنبي -أو المستجنب!- أن يهزأ بالإسلام، فالجدال الآن قد حمي وطيسه ولا تكون العاقبة أخيرا للحق.

وإذا كانت روح الشباب هي هذه فلا يخفى ما يكون منها من أفعال البر والإحسان ومن سن سنن حسنة تتهيأ بعد للأجيال.

هذه كسوة التلاميذ الفقراء والأيتام، قد وقع العمل به في السنة الماضية في مثل شهرنا هذا -رمضان المعظم- بمناسبة الاحتفال بالسابع والعشرين منه ومناسبة قرب العيد الذي ينبغي أن يستغنى فيه كل مسلم عن طلب غيره وذلك حكمة زكاة الفطر، ولقد اجتمع بفضل ما بذله الشبان من مجهودات -في ظرف الأزمة- نحو السبعة آلاف اشتريت كلها ملابس ووزعت على المحتاجين ليلة الاحتفال، وعلى هذا قد عزوا السنة وسيوفقون إن شاء الله، ومن سننهم الحسنة هذه النشرة التي وإن كان لها أصل لكن بغير هذه الكيفية، أما فوائدها الأدبية فغير مجهولة ولا قليلة، هذه بعض نتائج قسم الشبان.

مركزه وأعماله في المجتمع:

أما أعماله بصفة عامة فمقاومة طرفي التفريط والإفراط وملازمة حد الاعتدال، وهو نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك يكون بمراتب ثلاثة كما رتبها الشارع الأمين صلى الله عليه وسلم في قوله: **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**، والشبان قادرون على العمل بالجميع، وأحب إليه الثانية ثم الأولى، لأن الثالثة من أعمال ضعفاء الإيمان والأبدان، والشباب قوي البدن، صلب العقيدة والإيمان، وهو بدوره هذا لا يتورع في انتقاد طبقات العاملين لخير الدين والإسلام، ثم لا يختار دوما اللين من القول، وإنما سيسير مع الحكمة، ويرمي على كل ما يؤثره فيه فرمي الجندل بالرغيف مثلا، ضرب من الجنون، بل الذي يفلق هامته هو مكسار من حديد والعمل به هو نفس الحكمة، وقد يحضر للقارئ هنا قول الله تعالى لنبيه موسى وهارون عليهما السلام إذ بعثهما إلى أطغى مخلوقاته في وقته، **فيقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**، فيقع شيء في نفسه، وأنا أشفق ما أكون على القارئ المنصف، لكن الخطب سهل على من تدبر في عمق شرع الله، فإن الله تعالى أمر نبيه باستعمال اللين من القول في بداية الأمر مع فرعون أما في آخر أمره ولما ران على قلبه فقد أمر نفس ذلك النبي الكريم بسوقه إلى البحر والعمل لإغراقه وحتى التوبة إلى الله لن يقبلها منه حيث لم تقع في وقتها فقال: **﴿الآن وقد عصيت قبل﴾**.

هكذا يكون الشباب قويا وجميلا، عاملا بقوته على كسر شوكة الظالمين وبجماله على تحسين حالة المستضعفين وحراسة حقوق المغلطين، ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

وأما مركزه في المجتمع فهو صاحب الأمر والنهي، ورب الحل والعقد، وذو الكلمة النافذة، إذا جد الجد على أن هذا وصف عام لا تنفرد به طائفة دون أخرى، وإنما نحتاج إضافة إلى كمال في التربية والتعليم إلى ما هنالك من قوة في أصل الخلقية، **"والمؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"**.

رجاء من العاملين لسعادة الإسلام والمسلمين

لقد بذلتم جهودا في خدمة الدين، وأنفقتم كل غال ورخيص في تحسي حالة الأمة، لكن لا يخلو الحال من من وجود عاملين غير موفقين إلى وضع الهناء موضع النصب، والدواء موضع الداء، فهذا النوع قد تذهب جهوده سدى فيرجع قانعا من الغنيمة بالإياب، فالرجاء –بناء على هذا– من أهل الحل والعقد الأدبي، صحافيين ومرشدين أن يعنوا عناية خاصة بتهيئة الشباب لحمل هذا العبء الثقيل وهو الدواء الناجع، وهنالك تكون النتيجة ويتم الثواب ﴿والله لا يضيع أجر المصلحين﴾

صفحة المجد

بقلم: محمد العابد الجلالي

أيها الجزائري الكريم..؛ هذه صفحتك من سجل المجد والخلود، بيضاء ناصعة، بين صفحات إسلافك المملوءة بالجلائل والمبرات، تنتظرك أن تشير عليها بوضع اسمك بين أسمائهم الخالدة، لترتفع بها يد العدل الإلهي إلى مكان الخلود.

أيها الجزائري الكريم..؛ ليس بينك وبين الخلود إلا أن تقول قولا، وتعمل عملا.. إذا أنت بين أسلافك الذين يخجل سماح أيديهم السُّحبْ، ويرد على البحر دعواه الفيضان بلغته، فقل إني ابن الكرام، وإمداد يدك بما كان أسلافك يمدون أيديهم، إذا أنت الصادق البر الكريم، وإذا اسمك تردد ذكراه الألسن فيكسب منطقها عذوبة، ويوحي إليها بلحن فيه معنى الجمال، وفيه معنى البعث والنشور لنفوس طال عليها أمد السكون، ويتسرب مع المسامع إلى قلوب هي في حاجة إلى مثله مما يزعجها، ويملأ فراغ الفخر منها.

أيها الجزائري الكريم..؛ هذه لغتك العربية تشكو إليك صروف الزمان، ومعاكسة الأيام، وتستصرخك لنجدتها، فكن لها منجدا، وبها برا، وتذكر ما عليك من فضل، وما حملته إليك من دين وآداب ومجد؛ هي عناصر كيانك الخارجي، وهي رمز فخارك، فاذكر لها هذه اليد، وأفقه ما يجب عليك نحوها.

وإذا طلبت نبراسا تهتدي به في هذا الطريق فخذ لك هذا الاسم "**محفوظ الزدك**" ثم اعلم أن صاحب هذا الاسم هو صاحب أول نفخة طارت شرارتها في وجه الجهل، فزعزعت مركزه، وأن يد **محفوظ الزدك** هي أول يد فاضت بأكثر من ثلث مليون على مشروع تعليمي عربي من خالص مالها.

إن يدا تفيض بهذا القدر من المال لمشروع علمي إسلامي لهي يد يجب أن تطأطأ لها سائر الرؤوس لتباركها بمسحة منها.

وإن نفسا تسمح بهذا القدر في سبيل الإسلام والعربية لهي نفس يجب أن يتنشق روحها كل جزائري مع نفحات الرياض، ونسمات الأسحار.

فبمثل **محفوظ الزدك** فليهتد المهتدون.

الفهرس

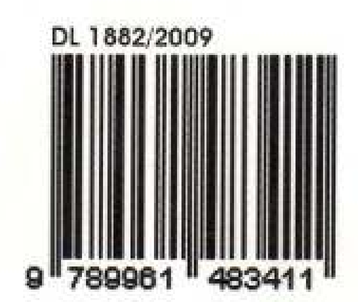
هذا الكتاب يتمثل في مجموعة من الوثائق الهامة التي كُتبت في ثلاثينيات القرن الماضي، وتجاوزتْ ثلاثة أرباع القرن من عمرها الزمني، تبرز أصول جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومبادئها وغاياتِها، ونصوصها التنظيمية.

تتضمن هذه الوثائق أوّل **"قانون أساسي للجمعية"**، وأول **"لائحة داخلية"** بقلم رائد النهضة الجزائرية، وباعث هذه الأمة الإمام عبد الحميد بن باديس. وكَتَبَ البعض الآخر منها الإمام محمد البشير الإبراهيمي، الرئيس الثاني للجمعية خَلفاً له.

كما تتيحُ لطلبة العلم سهولة الإطّلاع على حقيقة الجمعيّة، ورسالتها في التنوير والتحرير.

كما يتضمن هذا الكتاب الأناشيدَ الأربعة للإمام عبد الحميد بن باديس، التي ألقى بعضها في مناسبات احتفالية، أو اختتم بها بعض لقاءاته الدورية بأعضاء الجمعية، ننشرها تعميما للفائدة.

DL 1882/2009



9 789961 483411